


لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة

<https://palstinebooks.blogspot.com>

قضية الأسرى

في ضوء

قواعد القانون الدولي الإنساني



دكتور

رياض صالح أبو العطا

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة طنطا



دار الجامعة الجديدة

قضية الأسرى

في ضوء قواعد القانون الدولي

قضية الأسرى

في ضوء

قواعد القانون الدولي

دكتور

رياض صالح أبو العطا

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة طنطا

٢٠٠٩



دار الجامعة الجديدة

٤٠٢٨ شارع سوتير - الأزاريطة

ت: ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩ / ٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا"^(١).

صدق الله العظيم

(١) الآية ٨ من سورة الإنسان.

"إن ترك مجرمي الحرب بدون محاكمة
ينطوي على استهزاءٍ بالموتى وسخريةٍ من
الأحياء"

القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"
القاضي بالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب

مقدمة

في الرابع من أغسطس عام ١٩٩٥ فجرت وسائل الإعلام الإسرائيلية قضية قتل الأسرى المصريين بعد انتهاء العمليات العسكرية في حربتي ١٩٥٦ و١٩٦٧، حيث نشرت صحيفتا "معاريف" و"جيزوراليم بوسنت" الإسرائيليةتان في عديهما الصادرين في نفس اليوم تحقيقات موسعة تضمنت اعترافات وشهادات منسوبة لقادة إسرائيليين، تنفيذ قيام القوات الإسرائيلية بقتل الأسرى المصريين بعد انتهاء العمليات العسكرية، بل وقتل عمال المحاجر وشركات البترول.

وقد تلقت وسائل الإعلام المصرية هذه التحقيقات باهتمام كبير، حيث خرجت المقالات وجرت التحقيقات كشفا لهذه الجرائم البشعة. ولم يقف الأمر عند حد وسائل الإعلام المصرية، بل امتد ليشمل أجهزة الدولة الرسمية حتى أعلى مستوياتها، ولم لا؟ فالقضية هذه المرة تمس كرامة وشرف الشعب المصري كله بل والإنسانية جمعاء. ولقد استمرت الندوات والتحقيقات ما يقرب من تسعمائة يوم. وفجأة وبدون مقدمات أسدل الستار على القضية، وكأن شيئا لم يكن!!!

ومرة ثانية، وفي السابع والعشرين من فبراير ٢٠٠٧ بث التلفزيون الإسرائيلي فيلما وثائقيا يفيد بأن وحدة "روح شاكيد"، والتي كان يرأسها "بنيامين بن أيعازر" وزير البنية التحتية الإسرائيلي الحالي، قتلت مائتين وخمسين أسيرا مصريا عام ١٩٦٧ بعد انتهاء الحرب. وكان هذه الأخبار

تعلن لأول مرة، فقد تناولت وسائل الإعلام المصرية مضمون هذا الفيلم بالمناقشة والتحليل. ومن جديد عادت تنشر المقالات والتحقيقات، وعقدت الندوات وأدارت المناقشات حول هذه القضية شديدة الحساسية وإذا كان الدور الإعلامي في تناول القضايا الوطنية لا يمكن إغفاله، خصوصا في مثل القضية التي نحن بصدددها، إلا أن طبيعة القضية المعروضة تجعل للبحث العلمي القانوني الدور الأهم، وذلك لأنها - فضلا عن أهمية الجانب الإعلامي - في المقام الأول قضية قانونية ويجب حلها بناءً على القواعد والأسس والمبادئ القانونية وبوسائل وآليات قضائية، ولن يكون ذلك إلا باللجوء إلى القضاء المختص، تمهيدا للحصول على أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ.

وعلى ذلك كان من الواجب التصدي لهذا الموضوع الهام والحساس في نفس الوقت، لإلقاء الضوء على هذه القضية، وعرضها وتحليلها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى لا تُنسى مرة أخرى؛ ولذلك كان اختيارنا لموضوع معاملة أسرى الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إلقاء الضوء على الجوانب القانونية لهذا الموضوع.

من أجل ذلك يلزم التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني، ولن يتم ذلك إلا من خلال المرور على تطور هذه القواعد وتعريف هذا القانون. فمتى وأين بدأ الكلام عن القانون الدولي الإنساني؟ وما هو تعريف هذا القانون؟ وما هي مصادره؟ وما هو الأساس الذي تستند إليه قواعده؟ وما

هي حدود العلاقة بين قواعده وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل تتمتع قواعده بنفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي العام؟ أم أنها تتمتع بقوة إلزامية أقوى من تلك التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي بصفة عامة؟

كما أنه يلزم أن نعرض لمرتكبي جرائم الحرب، وهذا يقتضي أن نتعرف أولاً على جرائم الحرب. فما هي الأفعال التي تتكون منها جرائم الحرب؟ ومن هم المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم؟ ومن هم الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم هذه الجرائم؟ وما هي الأفعال التي ارتكبتها القيادة والضباط والجنود الإسرائيليون في حق الأسرى المصريين من العسكريين والعمال المدنيين؟ وهل تشكل هذه الأفعال جرائم حرب؟

وحتى يستقيم البحث، يلزم أن نبحث عن كيفية محاسبة من ارتكب أفعالاً تشكل جرائم حرب بصفة عامة، وفي حق الأسرى المصريين بصفة خاصة. وذلك من خلال عرض مسألة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. فهل توجد موانع تنفي مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم؟ وما هو القضاء المختص بعقد مثل هذه المحاكمات: هل هو القضاء الدولي أم القضاء الداخلي؟ أم الاثنان معاً؟ وما هي المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وقننتها الاتفاقيات والقرارات الدولية بشأن مثل هذه المحاكمات؟

تقسيم:

على هدي ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين:

ففي الفصل التمهيدي: نقدم لتعريف عام بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال بيان نشأته وتطوره، وتعريفه، ومصادره، وأساسه، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأخيرا لبيان القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعده.

وفي الفصل الأول: نعرض لمرتكبي جرائم الحرب، وذلك من خلال بيان الأفعال التي تكوّن جرائم الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم هذه الجرائم، وأخيرا للجرائم التي ارتكبتها القادة والضباط والجنود الإسرائيليون في حق الأسرى والعمال المصريين.

أما الفصل الثاني: فنعرض فيه لمسألة غاية في الأهمية، خصوصا فيما يتعلق بالقضية المعروضة، وهي مسألة الاختصاص القضائي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وهل ينعقد هذا الاختصاص

لقضاء دولة الجاني؟ أم لقضاء دولة المجني عليه؟ أم ينعقد لقضاء دولة أخرى؟ أم لقضاء أكثر من دولة؟ وتبدو أهمية مسألة الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم في أنها يتوقف عليها مصير القضية بأكملها. على أنه يلزم، قبل أن نعرض لمسألة الاختصاص القضائي، أن نعرض لانتفاء موانع المسؤولية، وذلك من خلال التعرض لفكرتي التقادم والحصانات الدولية أو الدبلوماسية.

وأخيرا نعرض لخاتمة عامة نقدم فيها للنتائج التي خلص إليها البحث، ولقائمة بأهم المراجع التي اعتمد عليها، ولفهرس مختصر بعنوانينه الرئيسية.

وبناءً على ذلك ستكون الخطة العامة لهذا البحث على النحو التالي:
الفصل التمهيدي: نعرض فيه لتعريف عام بالقانون الدولي الإنساني.

أولاً- تطور القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- تعريف القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً- مصادر القانون الدولي الإنساني.

رابعاً- أساس القانون الدولي الإنساني.

خامساً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان.

سادساً- القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: نعرض فيه لمرتكبي جرائم الحرب.

المبحث الأول: جرائم الحرب.

المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب جرائم الحرب.

المبحث الثالث: الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم جرائم الحرب.

المبحث الرابع: الأفعال التي ارتكبتها القادة والضباط الإسرائيليون

في حق الأسرى المصريين.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

المبحث الأول: انتفاء موانع المسؤولية (التقادم والتمتع بالحصانات

الدبلوماسية).

المبحث الثاني: الاختصاص الدولي.

المبحث الثالث: الاختصاص العالمي.

المبحث الرابع: الاختصاص الداخلي.

الخاتمة:

أهم المراجع:

الفهرس:

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالقانون الدولي الإنساني

أولاً- تطور القانون الدولي الإنساني:

تتداخل عدة مصطلحات قانونية حول مجموعة القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة، فهناك مصطلح قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، وقانون جنيف، وقانون لاهاي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وهذه المصطلحات في مجموعها تضع القواعد التي تنظم استخدام القوة بين الجماعات الإنسانية، وهي مصطلحات تتداخل في معانيها ومضمونها، وتتغير في تاريخ ومكان نشأتها، إلا أنها تتواصل

فيما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة ووضع الضوابط اللازمة لهذا الاستخدام^(١).

قانون الحرب:

يُعرف الفقه التقليدي الحرب The War - La Guerre بأنها صراع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتهم المسلحة، بهدف تغليب إحداها على الأخرى وفرض شروط السلام عليها. وعلى ذلك فإن قانون الحرب Droit de la Guerre هو مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها، صراحة أو ضمناً، لإدارة هذا الصراع المسلح^(٢).

ولقد مرت مشروعية الحرب بمراحل متعددة، حيث كانت وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي، ثم تم تحريم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية في ظل القانون الدولي المعاصر.

ولما كانت الحروب قد اتسمت بالوحشية والقوة وإهدار أدمية الإنسان في العصور القديمة، فقد بدأ الكلام في بداية القرن العشرين عن قسوتها ووحشتها ومن ثم عدم مشروعيتها، كان ذلك بتحريم الحرب الهجومية والحرب العدوانية، والإبقاء على الحرب الدفاعية. ثم استقر الأمر في

(1) - Hilaire McCoubrey, International Humanitarian

Law, Dartmouth, 1990, p. 81.

(2) اللواء/ سيد هاشم، ضمن: د. شريف بسيوني (تحرير)، مدخل في القانون الدولي

الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩، ص ٢٣٧ وما بعدها.

ميثاق الأمم المتحدة على تحريم الحرب بجميع أنواعها وعدم مشروعية اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية وعلى سبيل الحصر. ومن هنا صدر عن المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات التي تضع قيوداً على استخدام القوة وقواعد لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وهي مجموعة الاتفاقيات التي نظمت كلاً من قانوني لاهاي وجنيف.

قانون لاهاي:

يُطلق مصطلح قانون لاهاي Droit de La Haye للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال. وقد سميت هذه القواعد بقانون لاهاي نسبة إلى مدينة لاهاي بهولندا، حيث شهدت هذه المدينة صدور العديد من المواثيق التي تضمنت هذه القواعد. ورغم أن بعض الاتفاقيات المتعلقة بقيود استخدام القوة وحظر استخدام بعض الأسلحة قد صدرت من مدن أخرى، مثل تصريح باريس في ١٦ أبريل ١٨٥٦ المتعلق بالحرب البحرية، وتصريح سان بطرسبرج عام ١٨٦٨ الذي حرم استخدام بعض القذائف وقت الحرب، إلا أن المصطلح ظل مرتبطاً بلاهاي نظراً لصدور الأغلب الأعم من هذا النوع من الاتفاقيات عن مدينة لاهاي^(١). ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

(١) اللواء/ سيد هاشم، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

وعلى ذلك فقانون لاهاي نسبة إلى اتفاقيات لاهاي، إلا أن الفكرة المحورية في قانون لاهاي هي مجموعة الاتفاقيات التي تنظم قواعد سير العمليات العسكرية وتحظر استخدام بعض الأسلحة، ومن ثم فإن أية اتفاقية تتعلق بهذا النوع تنتمي إلى قانون لاهاي بصرف النظر عن مكان انعقادها. معنى هذا أن قانون لاهاي هو تصنيف فقهي يُقصد به نوع من المعاهدات ولا يعني مكان انعقاد الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من القواعد القانونية.

قانون جنيف:

أما مصطلح قانون جنيف Droit de Genève فيطلق على مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، فنُقصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم، وضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وقد بدأ هذا القانون باتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، ثم اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ لمراجعة اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ وتطويرها، واتفاقيتي جنيف عام ١٩٢٩: الأولى لمراجعة اتفاقية عام ١٩٠٦ والثانية بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين المكملين لهم عام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة.

وعلى ذلك فالمقصود بقانون جنيف مجموعة القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن مكان انعقادها.

وبهذه التفرقة بين قانوني لاهاي وجنيف، أصبح المقصود بقانون لاهاي قانون تنظيم استخدام القوة في المنازعات المسلحة، والمقصود بقانون جنيف قانون حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكما ذكرنا فهي تفرقة فقهية.

قانون النزاعات المسلحة:

ذكرنا أن الحرب أصبحت خارج دائرة المشروعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بل إن بعض المفكرين كانوا يدعون إلى نبذ الحرب حتى قبل إنشاء الأمم المتحدة، حتى ذهب البعض منهم إلى نبذ مصطلح الحرب نفسه ودعا إلى عدم استخدامه.

ولكن كثرة المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقسوة استخدام القوة والتقدم التقني في السلاح ووسائل نقله واستخدام أسلحة الدمار الشامل، كل هذا أدى بالمجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده لمزيد من التحريم والتجريم لاستخدام الأسلحة ووسائل القتال غير المشروعة. وبدلا من استخدام مصطلح الحرب التي أصبحت خارج نطاق المشروعية الدولية، باتت المعالجة اللفظية هي لفظ الصراع المسلح. وبذلك فقد حل مصطلح قانون النزاعات المسلحة محل مصطلح قانون الحرب، وبات له نفس المضمون؛ ولذلك فهما مصطلحان متوحدان في المعنى.

ثانيا- تعريف القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني The International Humanitarian

Law – Le Droit International Humanitaire هو مجموعة القواعد القانونية الدولية، العرفية والاتفاقية، التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء المنازعات المسلحة، سواء كانت هذه المنازعات دولية أم داخلية.

وعلى ذلك فالقانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي يتضمنها كل من قانوني لاهاي وجنيف الخاصين بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات، ومن ثم فهو يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، وهم القتلى والغرقى والأسرى والمرضى والمعتقلون في الأراضي المحتلة، والتي تقيد استخدام القوة في أي نزاع مسلح وتقتصره على المتحاربين.

على أن هذين الفرعين للقانون الدولي الإنساني ليسا بالفرعين المنفصلين انفصالاً تاماً، ولكنهما فرعان متكاملان ومتجاوران، بل ومندمجان في قانون واحد^(١)، حيث يوجد ضمن قواعد قانون لاهاي ما يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن بعض قواعد قانون جنيف تحد من حرية المحاربين أثناء الأعمال الحربية. وباعتماد البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧، الذين يمتزج فيهما هذين الفرعين في

(١) اللواء/ سيد هاشم، المرجع السابق، ٢٤٨.

قانون واحد هو القانون الدولي الإنساني، لم يعد لهذا التمييز سوى قيمة تاريخية أو تعليمية^(١).

ويوضح أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر أن "استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنشاء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ٢٤ مايو إلى ١٢ يونيو ١٩٧١. وقد بررت اللجنة استخدام هذا المصطلح لإبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة"^(٢).

ثالثاً- مصادر القانون الدولي الإنساني:

إذا كانت القاعدة العامة هي أن مصادر القانون الدولي العام تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، فإن مصادر القانون الدولي الإنساني، باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام المعاصر، لا تخرج عن هذه القاعدة. ومن ثم فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية.

(١) حيث تضمن القسم الثالث من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ (المواد من ٣٥: ٤٧)

العديد من قواعد قانون لاهاي.

(٢) نقلاً عن اللواء/ سيد هاشم، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

وإذا كان العرف الدولي قد لعب دوراً بارزاً في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الدور الأساسي كان للمعاهدات والمواثيق الدولية. والمعاهدات هنا تؤخذ بالمعنى الواسع، أي المعاهدات والملاحق والصكوك والإعلانات والتصريحات الدولية التي تضع مبادئ قانونية عامة لحماية حقوق الإنسان^(١).

ولقد شهد القانون الدولي الإنساني، الذي وُلد مع اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤، مراحل متعددة من التطور الذي كان يأتي غالباً في أعقاب الحروب، وذلك لسد الاحتياج المتزايد للمساعدات الإنسانية والنتائج عن التطور المستمر في الأسلحة.

وفيما يلي أهم المواثيق التي تشكل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني مرتبة حسب تواريخ اعتمادها^(٢):

(1) المبدأ العام *Principe Général* هو قاعدة *Règle* ولكنها بلغت من الأهمية والعمومية درجة تسمح بأن تُستق منها قواعد أخرى. وعلى ذلك فالمبدأ قاعدة لأنه توجيه للسلوك، فالمبادئ القانونية هي إذن قواعد أصولية أو كلية تتسبب منها قواعد فرعية. أنظر: د. عبد المنعم البدر، أصول القانون المدني المقارن، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١٦٨.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذه المواثيق راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٢٩ وما بعدها، د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون = = الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها.

- ١٨٥٦ - تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦.
- ١٨٦٣ - مجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان عام ١٨٦٣.
- ١٨٦٤ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- ١٨٦٨ - إعلان سان بطرسبرج لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب.

- ١٨٧٤ - مشروع إعلان بروكسل عام ١٨٧٤.
- ١٨٨٩ - اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتشمل الحرب البحرية.
- ١٩٠٦ - مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤.
- ١٩٠٧ - مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩.
- ١٩٢٥ - بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية.
- ١٩٢٩ - تم إبرام اتفاقيتين في جنيف:
- الأولى لمراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦.
- والثانية جديدة وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

١٩٤٩ - اتفاقيات جنيف الأربع:

- الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (وتتضمن أربعاً وستين مادة).
- الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (وتتضمن ثلاثاً وستين مادة).
- الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب (وتتضمن مائة وثلاثاً وأربعين مادة).
- الرابعة: خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (وتتضمن مائة وتسعاً وخمسين مادة).
- ١٩٥٤ - تم إبرام اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، وكذلك تم التوقيع على بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- ١٩٧٢ - تم التوقيع على اتفاقية بشأن حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة، وبشأن تدميرها.
- ١٩٧٧ - تم التوقيع على بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، يعززان الحماية المكفولة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وغير ذات الطابع الدولي (البروتوكول الثاني).
- ١٩٨٠ - تم التوقيع على اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها إحداث إصابات جسيمة أو آثار عشوائية.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات:

الأول: يتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها؛

والثاني: يتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما

شابهها؛

والثالث: يتعلق بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

١٩٩٣ - تم التوقيع على اتفاقية باريس بشأن حظر تطوير إنتاج

وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، وبشأن تدميرها.

١٩٩٥ - تم التوقيع على بروتوكول يلحق باتفاقية عام ١٩٨٠

(البروتوكول الرابع) بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمى.

١٩٩٦ - تم التوقيع على بروتوكول بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام

والشراك الخداعية وما شابهها معدل للبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية عام

١٩٨٠.

١٩٩٧ - تم التوقيع على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام أو تخزين

أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد، وبشأن تدميرها.

١٩٩٨ - تم التوقيع على اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية. كما تم التوقيع على البروتوكول الاختياري

لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات

المسلحة.

١٩٩٩ - تم التوقيع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

رابعاً- أساس القانون الدولي الإنساني:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يشتمل على مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين أطرافها أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين فيها؛ فإن أساس القانون الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين رئيسيين:

الأول: هو الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب، والتي تهدف إلى إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو السيطرة على إقليم ما، أو تحرير إقليم محتل .. إلخ.

أما الثاني: فهو الاعتبار الإنسانية أو مبدأ المعاملة الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة، سواء كانوا من العسكريين أم من المدنيين، ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة^(١).

(١) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤ و ٥

خامسا- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان:

قانون حقوق الإنسان عموما هو مجموعة القواعد القانونية، العرفية والاتفاقية، التي تتضمن حماية الإنسان بصرف النظر عن لونه أو جنسه أو أصله أو عرقه أو دينه، في أي مكان وفي أي زمان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن ثم فهي تعنى بحماية الإنسان لكونه إنسان في كل زمان ومكان.

وتنقسم هذه القواعد إلى نوعين:

الأول: هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يشمل على مجموعة القواعد القانونية التي تحمي الإنسان بصفة عامة، أو هو الشريعة العامة لحماية حقوق الإنسان، وهذه القواعد متضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرف هذه الوثائق الثلاث باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of human Rights".

يضاف إلى هذه المواثيق العديد من المعاهدات الدولية، العالمية أو الإقليمية، العامة أو الخاصة، التي تحمي فئات معينة من الناس أو تحمي حقوق معينة للأفراد. هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق تشكل مع بعضها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الثاني: هو القانون الدولي الإنساني وينقسم بدوره إلى شقين:

أولهما هو قانون لاهاي: ويشتمل على مجموعة القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، وتضع ضوابط لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحظر بعض أنواع الأسلحة كما تحظر بعض وسائل القتال غير المشروعة.

أما ثانيهما فهو قانون جنيف: وهو يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فتقتصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

وعلى ذلك فهناك تكاملا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشقيه. فكلاهما يسعى إلى حماية الإنسان، وإن كان ذلك في ظروف وبطرق مختلفة لكل منهما عن الآخر:

- فعلى حين يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وفي وقت الحرب. يصبح القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح.

- وعلى حين يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد وكفالة ازدهاره. يستهدف القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا الحروب بالسعي إلى تخفيف المعاناة الناجمة عنها.

- وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى بصفة أساسية إلى الحد من سلطة الدولة على الأفراد، بما يحول دون التعسف في استعمال

هذه السلطة. فإن القانون الدولي الإنساني معني في المقام الأول بمعاملة الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الخصم بما يحول دون الإساءة في معاملتهم.

- تتنوع آليات الرقابة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي كثير من الحالات توجد مؤسسات تختص بالفصل فيما إذا كانت دولة ما قد احترمت القانون أو أخلت به، وذلك مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، وكذلك العديد من المحاكم الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان. أما القانون الدولي الإنساني فيحدد - سعيًا إلى كفالة الالتزام بأحكامه - آليات معينة تُنشئ شكلاً من أشكال الرقابة المستمرة على تنفيذه، وترتكز أساساً على التعاون بين أطراف النزاع ووسيط محايد يهدف إلى الحيلولة دون وقوع انتهاكات. هذا فضلاً عن إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة أو الدائمة لعقاب الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

سادساً- القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إذا كانت قواعد القانون الدولي العام تعاني من ضعف القوة الإلزامية لها، ذلك أن الدول - إلى جانب المنظمات الدولية - هي الأشخاص المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وهي نفسها الخالقة لقواعده الاتفاقية والعرفية، وهي نفسها المطلوب منها السهر على تنفيذ أحكامه سواء بطريقة

سباشرة بنفسها، أم بطريقة غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية. ومن ناحية أخرى فإن التنظيم الدولي يقوم على فكرة سيادة الدولة التي مازالت تشكل ركناً أساسياً في العلاقات الدولية. وتقوم هذه الفكرة على أساس أنه لا توجد سلطة أخرى في المجتمع الدولي أعلى من سلطة الدولة، ومن ثم افتقار المجتمع الدولي إلى نظام مركزي فعال لتنفيذ العقوبات، لا سيما في ظل الأوضاع الراهنة للمجتمع الدولي^(١).

إذا كان كل ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي المعاصر، يعاني ما يعانيه ويفتقد في الإلزام ما يفترقه الأصل^(٢). ومع ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تتمتع بمزيد من الإلزام عن غيرها من باقي قواعد القانون الدولي. ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها صفة أمرة، بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية، ولا يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية التفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الأمرة. حيث نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على أن: "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر

(١) راجع لنا: طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنظر: د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ٨ وما بعدها.

باطلة بطلان مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام". ولا خلاف على أن قواعد القانون الدولي الإنساني كلها تعتبر قواعد أمره^(١).

وإلى جانب ذلك، توجد ضوابط أخرى تخص القانون الدولي الإنساني وتجعل لقواعده إلزامية كبيرة وهي:

- اعتبار المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب كما ورد في المواد ٤٩، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ على الترتيب^(٢)، والبروتوكول الأول عام ١٩٧٧. واعتبار جرائم الحرب

(1) اللواء/ سيد هاشم، المرجع السابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(2) المخالفات الجسيمة - وفقاً لهذه المواد - هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقيات الأربع، هي: = = القتل العمد - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة - تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة المدنية أو بالصحة - إرغام أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز - النفي أو الإبعاد أو النقل غير المشروع - أخذ الرهائن - الحجز غير المشروع - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم لا تسقط بالتقادم وتجد ملاحقة من المجتمع الوطني والدولي^(١).

- إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خصوصا جرائم الحرب، حيث أنشئت محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي هذه الحرب، ثم أنشئت محكمتان دوليتان بقرارين من مجلس الأمن، الأولى عام ١٩٩٣ خاصة بيوغسلافيا السابقة، والثانية عام ١٩٩٤ خاصة برواندا. وأخيرا فقد تم التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب وعدم إفلاتهم من العقاب في يوليو ٢٠٠٢، وإن كان اختصاصها يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد بدء تاريخ العمل بها. ولعل في إنشاء هذه المحكمة ما يشكل رادعا قويا يحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

(١) حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨، والتي بدأ سريانها في نوفمبر عام ١٩٧٠، على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:
أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ٣ (د - ١) الصادر في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د - ١) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعدة في اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب".

- اختصاص القضاء الداخلي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف
الأربع:

حيث نصت المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب على التزام الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التشريعات والإجراءات القانونية اللازمة لفرض العقوبات الجنائية الفعالة على من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة التالية مباشرة في كل من الاتفاقيات الأربع. ومقتضى هذه النصوص عقد الاختصاص القضائي للقضاء الداخلي للدول الأطراف.

- الاختصاص القضائي العالمي: كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب أو الأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة المذكورة، وبتقديمهم إلى محاكمه أيا كانت جنسياتهم. وله أيضا أن يسلمهم إلى أي طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، إذا كانت لدى هذا الأخير أدلة اتهام قوية ضد هؤلاء الأشخاص. ومقتضى ذلك جعل القضاء الجنائي الداخلي لكل الدول الأطراف مختصا بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي، وذلك باعتبار أن هذه النوعية من الجرائم تمس البشرية جمعاء؛ لذا فقد وجب عقد الاختصاص بالعقاب عليها لأية دولة يوجد فيها الجاني، وهو ما يعرف باختصاص قاضي مكان القبض.

- تعويض الضرر، حيث نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على مسئولية الدول عن اتهامات رعاياها ووجوب جبر الضرر الناتج عن هذه الاتهامات.

- وجود بعض الآليات الدولية مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، والتي تقوم بالتحقيق في المخالفات والاتهامات التي تقع بمناسبة أي نزاع مسلح.

- وأخيراً تساعد الجهود الدبلوماسية والضغط من وسائل الإعلام والرأي العام على كفالة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

مرتكبو جرائم الحرب

يشكل مرتكبو جرائم الحرب المحور الأساسي في المشاكل الناجمة عن هذه الجرائم، ولذلك يجب التعرف على الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، وهل هم الأشخاص الطبيعيون؟ أم أن دولهم هي المسؤولة في النهاية؟ ومن ناحية ثانية يلزم التعرف على الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم هذه الجرائم، فهل هم أفراد القوات المسلحة فقط؟ أم أنه يمكن ارتكاب هذه الجرائم في حق أفراد غير منتمين للقوات المسلحة؟ وأخيراً يلزم أن نعرض للأفعال والوقائع التي ارتكبتها القادة والضباط والجنود الإسرائيليون في حق الأسرى المصريين.

على أنه من المناسب أن نعرض - قبل كل ذلك - للأفعال التي تتكون منها جرائم الحرب وفقاً للأعراف والاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ذلك سوف نعرض لمرتكبي جرائم الحرب من خلال أربعة مباحث: نخصص الأول لجرائم الحرب (الأفعال)، والثاني للأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم (الجناة)، والثالث للأشخاص الذين تُرتكب في حقهم هذه الأفعال (المجني عليهم)، والرابع للأفعال التي ارتكبت فعلاً في حق الأسرى المصريين (الوقائع)، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول جرائم الحرب (الأفعال)

يُقصد بجرائم الحرب War Crimes – Crimes de Guerre الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب. ويرجع أصل هذه الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ثم بدأ النص عليها في اتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ثم في قائمة لجنة المسؤولين لجرائم الحرب عام ١٩١٩، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام ١٩٤٢، إلى أن تم تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥^(١)،

(١) وقد عرفت م/٦/ب من لائحة محكمة نورمبرج جرائم الحرب بأنها: "مخالفات قوانين وأعراف الحرب. وهذه المخالفات تشمل على سبيل المثال لا الحصر، جرائم القتل، وسوء المعاملة، وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لتسخيرهم، وقتل وسوء معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحار، وقتل الرهائن، ونهب الأملاك العامة أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة الحرب". كما اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام لجرائم الحرب على أنها "الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل من الدول المتمدنة". وللمزيد من التفاصيل حول تعريف جرائم الحرب والأفعال المكونة لها:

والمادة ٥ من لائحة محكمة طوكيو الدولية عام ١٩٤٦، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي: ٣ (د-١) في ١٣ فبراير ١٩٤٦، ٩٥ (د-١) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، والجرائم المنصوص عليها في الصياغة المشتركة للمواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ على الترتيب تحت اسم المخالفات الجسيمة^(١)،

أنظر : Georges Scelle, Manuel de Droit International Public, Éditions Domat - Montchrestien, Paris, 1948, PP. 981: 985.

د. محمد عبد المنعم رياض بك، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ديسمبر ١٩٤٥، ص ٢ وما بعدها؛ = د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص ٢٨٨ وما بعدها؛ د. رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧، ص ٢٠٤ وما بعدها.

(١) تنص هذه المواد على ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة (تشير هذه المادة إلى ضرورة فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

وأخيرا ورد النص عليها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

ووفقا لهذه النصوص جميعها، فإن جرائم الحرب تتكون من الأفعال الآتية: مخالفة قوانين وأعراف الحرب - القتل العمد - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة - تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة - إرغام أسيز للحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز - النفي أو الإبعاد أو النقل غير المشروع - أخذ الرهائن - الحجز غير المشروع - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. ويلاحظ أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها، ولذلك يأتي النص على الأفعال المكونة لها على سبيل المثال لا الحصر^(١).

- Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in (1) International Law, Martinus Nijhoff Publishers, the Hague - Boston - London. 1995, p. 1.

وبناءً على ذلك فإن جرائم الحرب تتكون من أي من الأفعال السابقة، وكذلك أية أفعال أخرى تُرتكب بالمخالفة للقواعد والأحكام العرفية أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنظم سير العمليات العسكرية.

عدم جواز الأخذ بالثأر:

رغم أن قواعد القانون الدولي العام تعرف نظام المعاملة بالمثل، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع قد حظرت الأخذ بالثأر من أسرى الحرب عما كانوا قد اقترفوه من أفعال قبل وقوعهم في الأسر. ويسري هذا الحظر حتى في حالة إذا ما أساءت دولهم معاملة الأسرى الذين تحتجزهم^(١). وبناءً على ذلك فإن الأفعال التي تشكل انتقاماً من أسرى الحرب تدخل في عداد جرائم الحرب.

(١) نصت على هذا الحظر المولد: ٤٦ و ٤٧ و ١٣/ج و ٣٣/ج و ٢٠ من الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول على الترتيب.

المبحث الثاني

المسئولون عن جرائم الحرب

(الجناة)

قررت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب مبدأ مسؤولية الدولة والأفراد عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى". وبناءً على هذا النص فإن المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب في حق الأسرى هي مسؤولية مشتركة

بين مرتكبي هذه الجرائم وبين الدولة التي يتبعونها^(١)، كما قررت الاتفاقيات الدولية على الدول بعض الالتزامات الناشئة عن جرائم الحرب:

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

من المبادئ التي استقرت في العمل الدولي من خلال محاكمات نورمبرج وطوكيو، والتي قننتها لجنة القانون الدولي، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد^(٢). ويقضي هذا المبدأ بمسؤولية وعقاب الأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أفعالاً تعد جريمة في نظر القانون الدولي. وقد ورد هذا المبدأ في "لائحة محكمة نورمبرج"، كما نصت عليه المحكمة في الحكم الصادر عنها بقولها: "إن الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة للقانون الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم". وقد أقرت لجنة القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، بل وكان هو المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي أقرتها هذه اللجنة. وتتفرع عن هذا المبدأ المسؤوليات التالية^(٣):

- مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة؛

(1) - Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, the Hague - Boston - London. 1995, p. 65.

(2) د. رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧، ص ١٤٠ و ١٥٠ وما بعدها.

(3) راجع نص المادة ١/١٢ السابق الإشارة إليه.

- مسؤولية القادة عن الجرائم التي ترتكب في إطار الوحدات العسكرية التي يقودونها.

وتقرر المادة ٢/٨٦ من اللحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والذي تم إقراره عام ١٩٧٧، المسؤولية الجنائية والتأديبية للقادة الكبار، حيث أن قيام أي مرعوس بانتهاك أحكام الاتفاقيات الأربع أو بانتهاك أحكام هذا البروتوكول لا يُعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية على حسب الأحوال، وذلك إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن هذا المرعوس كان يرتكب أو أنه كان في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك^(١).

كما تؤكد المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على مسؤولية الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا ارتكبت أية جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، انطبقت أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها."

(1) د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص ٤٥٨ وما بعدها.

وأخيراً تقرر المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتُحظر أي فعل غير مشروع من جانب الدولة الحاجزة أو من جانب أفرادها يتسبب في موت أسير في يدها، وبصفة خاصة لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان.

وبناءً على ذلك فإن الأفعال التي تُرتكب في حق الأسرى بالمخالفة للقواعد العرفية والاتفاقية ذات الصلة تُرتب مسؤولية مرتكبها مسؤولية دولية جنائية، سواء ارتكبها بنفسه أو أمر مرعوسيه بارتكابها. كما أن مرتكب هذه الأفعال مسئول مسؤولية جنائية دولية عنها، سواء ارتكبها من تلقاء نفسه أو كان ذلك تنفيذاً لأوامر رؤسائه.

ثانياً- مسؤولية الدولة:

على أن مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها لا تنفي مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة^(١). وفي ذلك تؤكد المادة ١/١٢ من الاتفاقية الثالثة على أن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى". ووفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة عام

(1) د. رشاد عارف يوسف سيد، المرجع السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

١٩٤٩ وبروتوكولها المضافين عام ١٩٧٧^(١)، تقع على الدول الأطراف
الالتزامات الآتية:

- التزام كل دولة بضرورة احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع
الأحوال^(٢).

٢- التزام كل دولة من خلال قاداتها العظام بضرورة احترام وتنفيذ
نصوص هذه الاتفاقيات بكل دقة^(٣).

٣- التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض
عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون إحدى المخالفات
الجسيمة المنصوص عليها في المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ من
الاتفاقيات الأربع على الترتيب^(٤).

(1) وفقا لنص المادة ٩١ من البروتوكول الأول يكون كل طرف من أطراف النزاع
مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته
المسلحة.

(2) نصت على هذا الالتزام المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

(3) نصت على هذا الالتزام المادة ٤٥ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٤٦ من الاتفاقية
الثانية.

(4) نصت على هذا الالتزام المادة ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ المشتركة بين الاتفاقيات
الأربع على الترتيب.

- ٤- التزام كل دولة حاجزة للأسرى بإجراء تحقيق رسمي عاجل بشأن أية وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب فيه حارس أو أسير حرب آخر، كما تلتزم هذه الدولة بتقديم المسئول عن ذلك إلى المحاكمة^(١).
- ٥- التزام كل دولة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة للاتفاقيات الأربع أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة.
- ٦- امتناع كل دولة من أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع على عاتقها بسبب ارتكاب المخالفات الجسيمة^(٢).
- ٧- وأخيرا مسئولية كل دولة تنتهك أحكام الاتفاقيات الأربع أو بروتوكولها عن دفع التعويضات اللازمة إذا اقتضت الأحوال ذلك^(٣).

أساس مسئولية الدولة:

من المعروف أن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي والالتزامات الدولية. وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات مع بعضها باحترام هذه الاتفاقيات، وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها تطبيقاً لقاعدة

(1) نصت على هذا الالتزام المادة ١٢١ من الاتفاقية الثالثة.

(2) نصت على هذا الالتزام المواد ٥١ و ٥٢ و ١٣٠ و ١٤٧ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(3) نصت على هذا الالتزام المادة ٩١ من البروتوكول الأول.

"المتعاقد عند تعاقدہ Pacta Sunt Servanda"، وهي قاعدة أساسية في القانون الدولي بل وفي القوانين الداخلية. ومؤدى هذه القاعدة أن: "احترام الاتفاقات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة".

ولقد اعترف معهد القانون الدولي في لوزان عام ١٩٢٧ بالمسئولية القانونية للدولة عن تصرفاتها الدولية، حيث قرر أن: "الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية، أيا كانت سلطة الدولة التي أتته، تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية". وتستند مسؤولية الدولة إلى المبادئ التالية^(١):

١- المسئولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

٢- المسئولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة.

٣- المسئولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية للدولة هي تصرفات صادرة عن الدولة نفسها.

ثالثا- التزامات الدول الناشئة عن جرائم الحرب:

ترتب الاتفاقيات الدولية، فيما يتعلق بجرائم الحرب، التزامين رئيسيين على عاتق الدول يتفرع عنهما عدة التزامات فرعية على النحو التالي:

(د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٤٥١ وما بعدها.

١- التزام الدول بإجراء التحقيق في جرائم الحرب:

نظرا لأن جرائم الحرب جرائم دولية، وعادة ما يتم ارتكابها في حق أشخاص آخرين ينتمون لدولة معادية، فإن فرصة مرتكبيها في الإفلات من العقاب كبيرة؛ ومن أجل القضاء على هذه الفرصة، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ضرورة التزام كل دولة بإجراء التحقيق المناسب بشأن هذه الجرائم. ولقد قررت الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي والنظم القانونية الداخلية الأحكام والقواعد التالية:

١- تكون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أيا كان مكان ارتكابها موضع تحقيق^(١).

٢- يخضع التحقيق، وفقا لنصوص المواد: ٥٢ و ٥٣ و ١٣٢ و ١٤٩ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، للأحكام التالية:

أ- يجري بناءً على طلب أحد أطراف النزاع تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك أحكام هذه الاتفاقيات الأربع وبروتوكولها؛

ب- يتم التحقيق بطريقة تتقرر بين الأطراف المعنية؛

ج- في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع؛

(1) البند الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٣- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تقع منهم^(١).

٤- لكل دولة الحق في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب على إقليمها^(٢).

٥- لكل دولة الحق في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب في حق مواطنيها، سواء كان مواطنوها من العسكريين أم من المدنيين^(٣).

٦- وأخيراً، فإن لكل دولة الحق في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أيا كانت جنسية هؤلاء الأشخاص، وأيا كانت جنسية المجني عليهم، وأيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم، وأيا كان زمان ارتكابها، وذلك تطبيقاً لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي، والذي يعطي الاختصاص لقاضي مكان القبض على المتهم^(٤).

(1) وذلك وفقاً لمبدأ شخصية القوانين، حيث يعطي هذا المبدأ للدولة حق فرض تشريعاتها على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها. كما أن ذلك تطبيقاً للبتدين الثاني والخامس من قرار الجمعية العامة بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(2) وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، حيث يعطي هذا المبدأ للدولة حق فرض اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى الأشخاص المقيمين فيه.

(3) وذلك تطبيقاً لمبدأي شخصية القوانين وحماية الدولة لرعاياها.

(4) نصت على مبدأ الاختصاص العالمي الفقرة الثانية المشتركة بين المولد: ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، حيث نصت هذه الفقرة

٢- التزام الدول بتسليم مرتكبي جرائم الحرب:

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١)، والخاص "بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، تضمن هذا القرار عدة مبادئ تتعلق بتعقب وتسليم ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

١- يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- تؤاخذ الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون

على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

(١) القرار رقم ٣٠٧٤ (د. ٢٨) الصادر في الثالث من ديسمبر عام ١٩٧٣، والذي تضمن تسع مبادئ رئيسية.

وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها في كل ما يتصل بتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١).

٥- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع وتبادل المعلومات والأدلة التي تساعد في تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة^(٢).

٦- تلتزم الدول، وهي بصدد التعاون من أجل تعقب واعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣).

كما تقضي المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة كي يصبح في

(1) البند الخامس من القرار المشار إليه.

(2) البند السادس من القرار المذكور.

(3) البند التاسع من القرار المذكور.

الإمكان القيام - وفقا للقانون الدولي - بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية^(١).

(١) يشير نص المادة الثانية إلى ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها وكذا ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب هذه الجرائم.

المبحث الثالث الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم جرائم الحرب (المجني عليهم)

جرت العادة على ارتكاب جرائم الحرب في حق أسرى الحرب، سواء كانوا من العسكريين أم من المدنيين. فمن هم أسرى الحرب؟

مر الكلام عن أسرى الحرب Prisoners of War – Prisonniers de Guerre بتطور ملحوظ، حيث بدأ باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في المواد من ٤ : ٢٠، ثم تم وضع نظام قانوني دقيق وكامل لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام ١٩٢٩، والذي يعتبر مكملا لما ورد في اتفاقيات لاهاي، إلى أن انتهى بوضع نظام محكم لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩؛ ولذلك فإن الأحكام والمبادئ التي جاءت في هذه الاتفاقية تعتبر نتيجة طبيعية لتطور استغرق ما يقرب من نصف قرن من الزمان^(١).

(1) – L. W. Phayfair, the Law of War on Land, the War office, London. 1958, p. 45.

- Yoram Dinstein, Prisoners of War, Encyclopedia of Public International Law, North-Holland Publishing Company, Amsterdam – New York – Oxford, 1982, p. 146.

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية^(١)، فإن طوائف الأفراد الذين ينطبق

عليهم

(١) تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي:

- "الف" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرعوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. (باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:-

= ١. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم للإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و ١ و ١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨-٦٧ و ٩٢ و ١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية. (جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من الاتفاقية*.

المركز القانوني لأسرى الحرب هم^(١):

١- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة؛

٢- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات

المسلحة النظامية بترخيص منها؛

٣- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية؛

٤- الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، وذلك

بشروط: أن يكون على رأسهم شخص مسئول، وأن يحملوا علامة

مميزة، وأن يحملوا السلاح علنا، وأن يلتزموا بقوانين وأعراف

الحرب؛

٥- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، ويهبون في وجه العدو للدفاع

عن أقاليمهم، وذلك بشروط: أن تكون المقاومة قبل تمام الاحتلال،

وأن يكون حمل السلاح علنا، واحترام قوانين وأعراف الحرب.

المركز القانوني لأسرى الحرب:

نظرا لأن أسير الحرب لا يعتبر مجرما، حيث أنه لا يأتي عملا

إجراميا أو عملا مشينا، بل على العكس فإنه يؤدي أشرف وأنبيل الأعمال

وهو الدفاع عن الوطن، فقد أحاطه القانون الدولي بمركز قانوني خاص به،

تناولته الاتفاقيات والأعراف الدولية بالتنظيم. ويتمثل المركز القانوني

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذه الطوائف، أنظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع

لأسرى الحرب في مجموعة من الحقوق وأخرى من الالتزامات، سواء تلك التي جرى عليها العرف الدولي، أو تلك التي ورد النص عليها في الاتفاقيات واللوائح الدولية^(١).

والفكرة الجوهرية والمحورية التي يدور حولها المركز القانوني لأسرى الحرب هي أن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، ولكنه لا يعدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم وحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الأسيرة.

ولقد مر المركز القانوني لأسرى الحرب بتطور كبير، حيث بدأت الدول تدخل في معاهدات لتنظيم معاملة أسرى الحرب في نهاية القرن الثامن عشر^(٢)، إذ أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وبروسيا معاهدة الصداقة عام ١٧٨٥، التي نصت في م/٢٤ منها على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة، وحظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم، كما فرضت هذه المعاهدة على الدولتين واجب اعتقال الأسرى في أماكن صحية، وإطعامهم من نفس الطعام الذي يتناوله جنود الدولة الأسيرة.

(1) – Howard S. Levie, U.S. Naval War College, International Law Studies, Volume 60, Documents on Prisoners of War, 1979, p. 841.

(2) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

وخلال القرن التاسع عشر استقرت لدى الدول فكرة معاملة الأسرى بنفس معاملة جنود الدولة الأسيرة. كما تناولت اللوائح التي صدرت عن مؤتمرات لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بعض القواعد والأحكام الخاصة بتنظيم معاملة أسرى الحرب. ثم وضعت اتفاقية أسرى الحرب عام ١٩٢٩ تنظيمًا دقيقًا لحالة الأسرى، وعلى ضوء التجربة المريرة خلال الحرب العالمية الثانية وافقت الجماعة الدولية على اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، حيث خصصت الاتفاقية الثالثة لمعاملة أسرى الحرب^(١).

ويعتبر النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب نظامًا متكاملًا، حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم أو الشرف أو الاعتبار، مع تقرير مسؤولية الدولة الأسيرة للمحافظة على الأسير وإعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، مع السماح له بأداء الواجبات الدينية. وفي المقابل فقد فرضت الاتفاقية على الأسير بعض الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها وعدم الخروج عليها، وإلا تعرض للمحاكمة وتوقيع الجزاء عليه^(٢).

(1) – Hilaire McCoubrey, International Humanitarian Law, Dartmouth, 1990, p. 81.

(2) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

– Hilaire McCoubrey, International Humanitarian Law, Dartmouth, 1990, p. 89.

ويبدأ المركز القانون الدولي لأسرى الحرب منذ الوقت الذي يقع فيه الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف تحت يد دولة العدو، ويستمر هذا المركز لحين انتهاء حالة الأسر.

المبحث الرابع

الأفعال التي ارتكبت في حق الأسرى المصريين

(الوقائع)

الأفعال التي ارتكبت في حق الأسرى المصريين من العسكريين والعمال المدنيين كثيرة ولا يمكن حصرها في مثل هذا البحث، ولذلك فسوف نعرض للاعترافات المنسوبة لبعض القادة والضباط الإسرائيليين،

كما نعرض لبعض ما ورد على ألسنة شهود العيان، وأخيرا نعرض لبعض أماكن القتل الجماعي^(١).

أولا- اعترافات بعض المسؤولين الإسرائيليين:

اعترف بعض القادة والضباط والجنود الإسرائيليون (بكل بجاحة) بجرائم قتل الأسرى المصريين من الضباط والجنود بل والعمال المصريين، ومن العجب أن الإعلام الإسرائيلي هو الذي أخذ للمبادرة بتفجير هذه القضية مرتين. حيث كانت المرة الأولى في الرابع من أغسطس عام ١٩٩٥، والمرة الثانية في السابع والعشرين من فبراير عام ٢٠٠٧.

ففي الرابع من أغسطس نشرت صحيفتا "معاريف" و"جيزوراليم بوست" الإسرائيليتان في عديهما الصادرين في نفس اليوم تحقيقات موسعة تضمنت اعترافات العميد "آرييه بيرو"، قائد مجموعة عمليات الكتيبة الإسرائيلية ٨٩٠ مظلات في حرب ١٩٥٦، ونائب "رافائيل إيتان" قائد هذه الكتيبة، بأنه وضابط إسرائيلي آخر قتل من الأسرى المصريين حوالي

(١) وللمزيد من التفاصيل حول هذه الفظائع، يمكن الرجوع إلى عشرات المئات من المقالات والتحقيقات التي نشرتها وسائل الإعلام المصرية في الفترة من بداية أغسطس ١٩٩٥ حتى أواخر عام ١٩٩٧، ثم في شهري مارس وأبريل من عام ٢٠٠٧.

أربعمائة أسير^(١). ويقول هذا العميد أن كل قادة إسرائيل أعطوا الموافقة على قتل الأسرى المصريين، بل وكافأوا القتل وأعطوهم حق الاحتفاظ بممتلكات الأسرى، وما زال هو يحتفظ بأحد عشر مدفعا رشاشا مصريا وتسع مسدسات^(٢). ويقول "بيرو" لمحرر جريدة "جيروزايم بوست" الإسرائيلية في عددها الصادر في الرابع من أغسطس ١٩٩٥: "كان يوجد جنوب موقعنا محجر يعمل به عدد تسعة وأربعون من عمال التراحيل المدنيين، قمنا بتقييد أيديهم والابتعاد بهم عن المحجر. ولم يصدر لنا "إيتان" أمرا بالقتل ولم نطلب منه ذلك، لأن الغبي فقط هو الذي يطلب من قائده السماح بأداء ما هو مفروض عليه عمله. ونظرا لأن هؤلاء العمال كانوا عبئا علينا فقد تخلصنا منهم حتى لا يعوقونا عن أداء مهامنا! ولم يعاقب "إيتان" من قام بالتخلص من هؤلاء العمال، بل لم يحزن لمشهد الجثث الملقاة على الأرض!

كما أكد التحقيق الذي نشرته جريدة "معاريف" في الرابع من أغسطس ١٩٩٥ أن الكتيبة ٨٩٠ والتي كان يقودها "أرييه بيرو" نائبا عن "رافائيل

(١) وتروي بعض الأنباء أن هذا العدد يزيد على خمسمائة أسير مصري بينهم عمال مصريون.

أنظر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الجريمة والعقاب "أعيدوا حقوق الأسرى وحاكموا القتل، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٩ و ٢٤.

(2) مجلة روز اليوسف، العدد ٣٥٠٧، السنة السبعون، ٢٨ أغسطس ١٩٩٥، ص ٣. ويقول هذا العميد أن كل مصري لبن كان يعلم عنا أي شيء وجب قتله، كما يذكر بأنه قتل عددا كبيرا من المدنيين الأغبياء!!!

إيتان" قائد الكتيبة واللواء التاسع بقيادة "أرييل شارون" في حرب ١٩٥٦ كانا يتسابقان من أجل الوصول إلى شرم الشيخ أولاً، وأنهما - في سبيل تحقيق هذه الغاية - قاما بقتل كل من صادفهم من عمال وجنود ألقوا سلاحهم^(١).

ويقول الباحث الإسرائيلي "أربين إسحاقى" أستاذ التاريخ بجامعة "بار إيلات الغربية" بتل أبيب إن حوالي تسعمائة أسير مصري قُتلوا في حرب عام ١٩٥٦ بعد أن ألقوا سلاحهم وسلموا أنفسهم كأسرى حرب، ويذكر بأن ذلك حدث بعلم القادة الإسرائيليين، ومن بينهم "إسحاق رابين" رئيس وزراء إسرائيل الأسبق و"بنيامين بن أليعازر" وزير البنية التحتية الإسرائيلي الحالي. ولم يتوقف الأمر على قتل الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين، بل وصل إلى حد بيع أحشائهم واستخدام أعضائهم كقطع غيار للمرضى^(٢).

هذه اعترافات صريحة وعلمية لبعض القادة والضباط والجنود الإسرائيليين - وغيرها كثير - بارتكابهم جرائم القتل الجماعي للأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين. وهي اعترافات لا تحتاج إلى مزيد من التحقق أو التحقيق، ولكنها تحتاج فقط للاتهام والمحاكمة وإنزال العقاب المستحق.

(1) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الجريمة والعقاب "أعيدوا حقوق الأسرى وحكموا القتلة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٢٤ و ٢٧.

(2) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٩.

وعلى أثر ذلك تناولت وسائل الإعلام المصرية قضية الأسرى المصريين ما يقرب من تسعمائة يوم بالمناقشة والتحليل والبحث، وفجأة أسدل الستار على هذه القضية، وكأن مداد الأقلام قد جف!!!

ومرة ثانية وفي السابع والعشرين من فبراير ٢٠٠٧ بث التلفزيون الإسرائيلي فيلما وثائقيا يفيد بأن وحدة "روح شاكيد"، والتي كان يرأسها "بنيامين بن أليعازر" وزير البنية التحتية الإسرائيلي الحالي، قتلت مائتين وخمسين أسيرا مصريا عام ١٩٦٧ بعد انتهاء الحرب. وكان الهدف من هذا الفيلم هو تذكير المصريين بما تتاسوه!

وعلى أثر هذا الفيلم عادت وسائل الإعلام المصرية لتتناول قضية الأسرى من جديد، وكان هذه الأخبار تذاع لأول مرة! ولكن الحملة الإعلامية المصرية لم تستمر هذه المرة أكثر من شهرين، حيث انتهى رد الفعل سريعا.

ومن العجب أننا لم نكن نحن الذين فجروا هذه القضية، بل ولم نكن نعلم عنها أي شيء^(١)، وإنما الذين فجروها في المرتين هم بكل أسف الجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم، واقتصر دورنا على رد الفعل، أما الفعل فكان دائما من صنع المجرمين. فأين كان المسئولون العسكريون المصريون

(١) والدليل على ذلك مناقشة أكثر من رسالة دكتوراه عن أسرى الحرب والعدوان الإسرائيلي في السبعينيات دون أن نجد أية إشارة لهذه الجرائم، ومن هذه الرسائل رسالة أ.د. عبد الواحد الفار عن أسرى الحرب، ورسالة الدكتور رشاد عارف يوسف سيد عن المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧.

أثناء هذه الحروب؟ ألم يكن في استطاعتهم إعداد قوائم بأعداد الأسرى وبمن عاد منهم ومن لم يعد؟ لقد ذاق الشعب المصري مرارة الهزيمة وتحمل آثارها، ولكن أحدا لن يستطيع تحمل ما تركته هذه الجرائم من مرارة؛ ولذلك وجب تقديم أولئك القتلّة الفجرة إلى العدالة.

ثانيا- شهادة بعض الشهود:

نعرض فيما يلي لبعض ما ذكره شهود العيان الذين شاهدوا مذابح قتل الأسرى المصريين:

يقول الدكتور "أحمد شوقي الفنجرى"^(١): إنه رأى قتل جميع الأطباء والمرضات في مستشفى "خان يونس" عام ١٩٥٦. ويقول إن القوات الإسرائيلية كانت تطلق النيران على كل من تراه سواء كان من المدنيين أم من العسكريين، حيث بلغ عدد القتلى في شارع واحد حوالي أربعمئة قتيل من المدنيين!!!^(٢).

كما يذكر سيادته أن هذه القوات قامت بأسر الآلاف من الجنود المصريين عام ١٩٥٦، ثم قامت بقتل العديد منهم في طوابير الإعدام، وأن الإسرائيليين كانوا يأخذون الأسرى خارج المعسكرات، ثم يُجبرونهم على

(1) الدكتور أحمد شوقي الفنجرى طبيب مصري كان يعمل مع هيئة "الأونروا" (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، وكان يعيش في قطاع غزة في الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٧.

(2) صحيفة الأهرام، ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٠.

حفر قبورهم بأيديهم، على أن يقف كل واحد منهم أمام قبره ثم يطلقون عليهم النيران!!!^(١).

ويقول "عبد السلام موسى"^(٢): مازلت أذكر المشهد الرهيب الذي راح ضحيته أكثر من مائة أسير بين مدني وعسكري. حيث اصطف الجنود المصريون وتقدمت المجددات الإسرائيليات وفتحن النيران عليهم. وبعد ذلك أمرونا بدفنهم بملابسهم دون السماح لنا بإقامة الصلاة عليهم. ولقد تكرر هذا المشهد ثلاثة أيام متتالية^(٣).

ويقول "محمد عمران"^(٤): في اليوم السابع من حرب يونيو ١٩٦٧، وأثناء عودتنا تنفيذًا لقرار الانسحاب، فوجئنا بمجموعة من الجنود الإسرائيليين يأخذون الأسرى المصريين داخل معسكر، وفي هذا المعسكر يتم التصنيف بين جنود وضباط، ثم يأمرهم الجنود بالانبطاح على وجوههم على الأرض على أن تكون رأس كل واحد في رأس آخر. وبعد ذلك تمر الدبابة على هذا الطابور البشري فتدفعه وسط الرمال ملطخا بدمائه^(٥).

(1) مجلة أكتوبر، العدد ٩٦٨، الأحد ١٧ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٨ و ١٩؛ المنظمة

المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٩.

(2) كان "عبد السلام موسى" رقيباً أولاً في الفوج ٦٧ مدفعية طيران التابع لقوات الدفاع الجوي بسيناء عام ١٩٦٧، ويقع حالياً بقرية "شبرا النونة" بمركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة، ويعمل مراقباً عاماً بتليفونات إيتاي البارود.

(3) صحيفة الأهرام، ٢٧ أغسطس ١٩٩٥، ص ١٣؛ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥، ص ٣.

(4) وهو من قرية كوم الحاج محافظة البحيرة.

(5) صحيفة الأهرام، ٢٧ أغسطس ١٩٩٥، ص ١٣.

ويقول "شعبان عبد الستار جابر المسيلي"^(١): وقعنا في الأسر بعد أن حاصرت القوات المعادية جميع سنياء، ونظرا لأنني كنت مصابا فقد دخلت مستشفى العريش. وفي صباح اليوم الخامس للحرب وجدنا بعض المجندات الإسرائيليات تتادين بمكبر صوت على الجرحى والمصابين في المستشفى، وتطلبن منهم الخروج منها تمهيدا لنقلهم بواسطة الصليب الأحمر إلى القاهرة للعلاج. وبعد أن هرع الجميع للخروج قامت المجندات الإسرائيليات بفتح النيران عليهم وسط صراخ هستيري في منظر رهيب، ثم وقفن يتفرجن على الجثث^(٢).

ويقول "حماد سليمان سلام"^(٣): قابلت سيارة جيب إسرائيلية عند مطار العريش وفيها خمسة عشر جنديا مصريا، أمرهم بالنزول والانبطاح على الأسفلت، ثم مرت الدبابات فوق أجسادهم. وقد جمعوا بعد ذلك أربعين جنديا وكرروا نفس العملية، ثم رأيت حوالي عشرين أسيرا تُقطع رءوسهم. وفي عام ١٩٥٦ كان عندي اثنا عشر عاما ورأيت خمسة وثلاثين جنديا مصريا يُنبحون^(٤).

(1) حيث كان مجندا في الكتيبة الثامنة من اللواء الثالث مشاة في منطقة رفح بشمال سنياء عام ١٩٥٦.

(2) صحيفة الشعب، ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، ص ٣.

(3) حيث يذكر أنه كان في اللواء ٢٨ من قوات المقاومة - الحرس الوطني - في حرب يونيو ١٩٦٧. ويعمل حاليا بمجلس مدينة العريش.

(4) صحيفة الأهرام، ١٩ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٣.

ويقول كمال الخليعي^(١): كنت عام ١٩٦٧ في منطقة "المسمى"، وقد رأيت طائرة هليكوبتر إسرائيلية تحلق فوق هذه المنطقة، ويخرج منها مكبر صوت ينادي بتجمع الجنود والمدنيين المصريين لتوزيع المياه والطعام عليهم، ثم فجأة وبعد تجمعهم قامت هذه الطائرة بفتح رشاشاتها عليهم على طريقة القتل الجماعي^(٢).

ويروي الجندي المصري "أمين عبد الرحمن محمد جمعة" الذي وقع في الأسر أثناء حرب ١٩٦٧ ضمن أفراد اللواء المصري ١١٨، تفاصيل مذبحة "الحسنة" التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الجنود المصريين في السادس من يونيو ١٩٦٧، حيث يقول:

بعد أن سلمنا أنفسنا للقوات الإسرائيلية، أمرونا بخلع الملابس وأصبحنا بالفانلة والشورت، وكنا جميعا في حالة عطش شديد. وعندما طلبنا مياه للشرب قال لنا الجنود الإسرائيليون: الضباط أولا، فوقف الضباط حول المياه في حلقة كبيرة، وفجأة أطلق الجنود الإسرائيليون عليهم الرصاص، حوالي ثلاثمائة أسير ماتوا في لحظة، وقامت الجرافات الإسرائيلية بدفنهم. ثم أخذوا في تصفية ضباط الصف، ثم من يعرف القراءة والكتابة. وما زلت أتذكر اسم الضابط الذي كان يُصدر أوامر القتل، حيث كان اسمه "مردخاي براون"^(٣).

(١) يعمل بمجلس مدينة العريش.

(٢) صحيفة الأهرام، ١٩ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٣.

(٣) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

ثالثاً- بعض أماكن القتل الجماعي:

نعرض فيما يلي لبعض الأماكن التي شهدت قتلا جماعيا للأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين على أيدي الضباط والجنود الإسرائيليين:

"الفرادي وبير سكسك": وتقع شرق العريش بالقرب من ساحل البحر، حيث قتل فيها عدد كبير من الجنود المصريين بشكل جماعي، ثم قام الأهالي بدفنهم في مقابر جماعية؛

"شرق تجمع الأمل": ويقع شرق طريق المحافظة/ مطار العريش بحوالي اثنين كيلو متر، وقال شهود العيان أن هذا المكان تم فيه دفن أربعين جثة من الجنود المصريين؛

"تفرة المرشدة": وتقع على طريق المسمى على بعد حوالي كيلومتر واحد جنوب طريق العريش الدائري. وفي هذا المكان تم قتل حوالي عشرين جنديا مصريا؛

"تفرة المسمى": وهو مكان به ماء؛ ولذلك كان يلجأ إليه الجنود المصريون والمدنيون على السواء. ولقد هبطت طائرة هليكوبتر إسرائيلية وطلبت فصل العسكريين عن المدنيين بحجة أخذ العسكريين كأسرى حرب. وخوفا من الضباط والجنود المصريين على المدنيين فقد خرجوا واصطفوا صفا واحدا، فقام الإسرائيليون بفتح النيران عليهم، وقام الأهالي بدفنهم بشكل جماعي؛

تفرة الهمسة": وتقع جنوب طريق العريش/ القنطرة. وقال شهود العيان أنهم دفنوا فيها سبعة عشر جنماً للجنود المصريين؛

"غريف الجمال": ويقع بالكيلو ٢٦ طريق العريش/ القنطرة. وفي هذا المكان كان هناك قطار يقوم بنقل الجنود المصريين، توقف القطار وطلب الجنود الإسرائيليون من الجنود المصريين النزول لإزاحة الرمال من على القضبان. وبعد أن أزاحوها أمرهم الإسرائيليون بالاصطفاف ثم أطلقوا عليهم النيران. ويقدر شهود العيان عددهم بنحو أربعين جندياً؛

"سيارة الموت": حيث كانت هناك سيارة إسعاف إسرائيلية تتجول بالعريش وتطلب من الجنود المصريين الحضور للتوجه إلى القنطرة، وتأخذهم خارج العريش ثم تعود. ولقد تبين بعد ذلك أن الجنود الإسرائيليين كانوا يقومون بقتلهم^(١).

هذه مجرد عينات من الجرائم التي تم الكشف عن مذابحها الجماعية، سواء باعتراف بعض العسكريين الإسرائيليين، أو عن طريق شهادة بعض المصريين الذين تصادف وجودهم أثناء هذه المذابح أو الذين نجوا من الأسر ومن ثم نجوا منها. وقد عرضناها كما وردت على لسان أصحابها دون أننى تدخل من جانبنا. ولعله يكون في ذلك توثيق يفضح الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها قادة وجنود وضباط الجيش الإسرائيلي ضد الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين في حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧، مما يستلزم تقديم هؤلاء القتلة الفجرة للعدالة.

(١) صحيفة الأهرام، ١٩ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٣.

الفصل الثاني

الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب

الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب هو بيان الجهة القضائية المختصة بعقد المحاكمات اللازمة لبحث التهم الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص، وبيان ما إذا كانوا قد ارتكبوها أم لا؟ ومن ثم إنزال العقاب المناسب .. إلخ. وبيان الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب يُعتبر أهم خطوة على طريق احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وذلك لأنه - على حد قول القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" القاضي بالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب - "إن ترك مجرمي الحرب بدون محاكمة ينطوي على استهزاء بالموتى وسخرية من الأحياء"^(١).

ونظرا لأن هذه الجرائم تعد جرائم دولية وليست جرائم داخلية، فقد ينعقد الاختصاص بالعقاب عليها لأكثر من دولة؛ ولذلك يجب تحديد أي قضاء يكون مختصا بالمحاكمة عن هذه الجرائم، وهل هو القضاء الدولي، أم القضاء الداخلي؟ وإذا كان الأخير، فأَي من الدول ينعقد لها هذا الاختصاص؟

هذه الأسئلة سوف نجيب عليها من خلال بيان الاختصاص الدولي، والاختصاص للعالمي، والاختصاص الداخلي في مباحث ثلاثة. غير أنه قد

(١) د. رشاد عارف يوسف سيد، المرجع السابق، ص ١٣٨.

يكون من المناسب أن نعرض لانتفاء موانع المسؤولية، وذلك من خلال
التعرض لفكرتي التقادم والحصانات الدولية في مبحث أول، وذلك منعاً
لأي لبس أو غموض.

المبحث الأول

انتفاء موانع المسؤولية

قد يظن البعض أن مبدأ تقادم الجرائم المعمول به في النظم القانونية الداخلية يمكن الاستناد إليه لدفع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية^(١). ومن ناحية ثانية، فالنائب في القانون الدولي أن رؤساء الدول والحكومات والملحقين العسكريين يتمتعون بمزايا وحصانات دولية أو دبلوماسية، تُعفيهم من المساءلة القانونية أمام المحاكم الأجنبية عن الأفعال المخالفة للقوانين الأجنبية حتى لو كانت تشكل جرائم جنائية. فهل يحق لهؤلاء الأشخاص التمسك بتلك الحصانات لدفع المسؤولية الجنائية ومن ثم الإفلات من العقاب؟ هذا ما سنعرض له في البندين التاليين:

أولاً- مسألة التقادم:

في ٢٨ يوليو ١٩٩٥ أصدر النائب العام الإسرائيلي "ميخائيل بن يائير" بياناً باسم وزارة العدل الإسرائيلية، قال فيه "إن الجرائم والمذابح التي ارتكبتها المسئولون الإسرائيليون في حق الأسرى المصريين سقطت

(١) فعلى سبيل المثال تنقضي المخالفة في النظام القانوني المصري بمرور سنة على ارتكابها، كما تنقضي الجثة بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وتنقضي الجنابة بمرور عشر سنوات على ارتكابها.

بالتقادم"، واستند النائب العام الإسرائيلي آنذاك إلى المادة ٩/أ من قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي رقم ١٩٨٢/٥٧٤٢، والتي تنص على تقادم الجرائم بمرور عشرين عاما على ارتكابها^(١). فما مدى صحة هذا التصريح من الناحية القانونية؟

إن القاعدة المستقرة في القانون الدولي هي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ولذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، وبدأ العمل بها في ١١ نوفمبر ١٩٧٠^(٢). حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي: ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣

(1) الجدير بالذكر أن الفقرة (ب) من نفس المادة وكذلك الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون الإسرائيلي رقم ١٩٥٠/٥٧١٠ تقرران عدم تقادم جرائم النازية ضد اليهود ومعاقبة مرتكبيها والمتعاونين معهم مهما مضى على ارتكابها من سنوات؛ وتبعاً للنائب العام الإسرائيلي فإن جرائم ومذابح الأسرى المصريين تسقط بمرور عشرين عاما، أما جرائم النازية ضد اليهود فلا تسقط بالتقادم.

(2) وقد طبقت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية حتى قبل صدورها، حيث أصدرت قانوننا عام ١٩٥٠ يمنع تقادم جرائم النازية ضد اليهود، وقامت بتطبيق أحكام هذا القانون في قضية "إيخمان" كما سنرى.

فبراير ١٩٤٦، و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم" الخطيرة" للمعدة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،". فإذا ارتكبت جريمة من هذه الجرائم انطبقت أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء (م/٢ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب).

ووفقا للمادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن على الدول الأطراف فيها التزام، بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية^(١).

وقد تبني مجلس أوروبا عام ١٩٧٤ "الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م/٢٩)، وبذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع من دائرة الجرائم التي لا يسري عليها التقادم، وذلك بالمقارنة مع اتفاقيتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

(1) – Elizabeth Zoller, la Définition des Crimes contre l' Humanité, Journal du Droit International, Volume 120, 1993-3, Paris. P. 553.

وأخيرا فقد جرى العمل في القضاء الدولي على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يمكن القول أن قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم أصبحت قاعدة عرفية، ومن ثم تلتزم بها جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، حتى تلك التي لم تنضم إلى اتفاقيات عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١).

والحكمة من استمزار التجريم ومنع التقادم في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما وردت في ديباجة الاتفاقية هي:

* إن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي؛

* إن المعاقبة الفعالة لهذه الجرائم تشكل عنصرا فعالا في منع وقوعها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

* إن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم؛

* ضرورة التأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نطاق القانون الدولي، وتأمين تطبيق هذا المبدأ تطبيقا شاملا.

(١) أنظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٥٤.

وإذا كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي هي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن مسلك إسرائيل نفسها يؤكد هذه القاعدة، حيث قامت باختطاف أحد النازيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، وقدمته إلى القضاء الإسرائيلي في قضية شهيرة هي "قضية إيخمان".

قضية إيخمان Eichmann:

كان "أدولف إيخمان Adolf Eichmann" أحد مساعدي "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية. وبعد الحرب هرب "إيخمان" إلى الأرجنتين وعاش فيها تحت اسم "ريتشارد كليمنتز Richard Klementz". وفي ١١ مايو عام ١٩٦٠ اختطفه عملاء إسرائيل من الأرجنتين، وفي ٢٣ مايو ١٩٦٠ أعلن "دافيد بن جوريون David Ben Gurion" رئيس وزراء إسرائيل أمام الكنيست الإسرائيلي أن "إيخمان قد تم القبض عليه وأنه موجود في إسرائيل وسيقدم للمحاكمة، وذلك لأنه متهم بإبادة Extermination سنة ملايين يهودي في أوروبا. وقد احتجت الأرجنتين على هذا التصرف، وسحبت سفيرها لدى إسرائيل، وطالبتها بإعادة "إيخمان" إليها، وإلا عرضت الأمر على مجلس الأمن، لما في ذلك من انتهاك لسيادة الأرجنتين. وإزاء عدم استجابة إسرائيل قدمت الأرجنتين شكواها إلى مجلس الأمن، كما طالبت ألمانيا الغربية بتسليمه، لأنها وحدها المختصة بمحاكمته نظرا لوقوع الجرائم على إقليمها. وإزاء فشل هذه المحاولات فقد

أصدر مجلس الأمن قراره في نهاية يونيو ١٩٦٠ بإدانة إسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين واستكباره لهذا العمل^(١).

وقدم "إيخمان" إلى محكمة أول درجة في إسرائيل بالقضية رقم ١٩٦١/٤٠، وطلب الادعاء في صحيفة الاتهام، التي اشتملت على خمس عشرة تهمة، إعدامه تطبيقاً للمادة ١/أ و(١) و(٢)، والمادة ٣/أ من القانون رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمعاقبة النازيين ومعاونيهم Châtiment de Nasis، والمادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسرائيلي الصادر عام ١٩٣٦. وفي الحادي عشر من ديسمبر ١٩٦١ صدر الحكم على "إيخمان" بالإعدام شنقاً لإدانته في التهم الموجهة إليه. فقدم استئنافاً أمام المحكمة العليا في إسرائيل تحت رقم ٦١/٣٣٦، ولكنها رفضته. ثم رفع التماساً إلى رئيس الدولة العبرية الذي رفضه بدوره. وفي الحادي والثلاثين من مايو ١٩٦٢ تم إعدامه، وبذلك أسدل الستار على هذه القضية^(٢). وبصرف النظر عن الجدل القانوني الذي دار حول هذه المحاكمة، ومدى مشروعيتها، إلا أنها تعد سابقة خطيرة.

المسئولية عن ارتكاب جرائم الحرب لا تتوقف بالضرورة على ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب:

(١) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد من المعلومات حول قضية "إيخمان"، أنظر:

نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية - الاتفاقيات - وتكفل احترامها في جميع الأحوال، كما نصت العديد من مواد هذه الاتفاقيات على ضرورة احترام أحكامها وألقت على عاتق الدول الأطراف بالعديد من الالتزامات التي تكفل تطبيق الأحكام والقواعد الواردة فيها تطبيقاً فعالاً. ولما كانت اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعتبر معاهدات شارعة Traité Loi، وذلك لأنها تضع قواعد عامة للمجتمع الدولي بأكمله؛ فإن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات تلزم جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي حتى تلك التي لم تنضم إليها.

وبناءً على ذلك فإن الجرائم التي ارتكبتها القادة والنضباط والجنود الإسرائيليون في حق الأسرى والعمال المصريين في حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧ لم تسقط بالتقادم، حتى ولو لم تكن إسرائيل من الدول المصدقة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ولذلك فإن الكلام الذي ورد على لسان النائب العام الإسرائيلي كلام غير صحيح قانوناً ولا يستند على أي أسس قانونية، ومن ثم يلزم تقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى العدالة مهما طال الزمن، وإن كان من الأفضل أن يتم ذلك اليوم قبل الغد، حتى يمكن محاكمتهم قبل طمس معالم الجرائم التي ارتكبوها من ناحية، وقبل وفاتهم من ناحية أخرى.

ثانياً- الحصانات الدولية أو الدبلوماسية:

من الثابت في القانون الدولي تمتع رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والمبعوثون الدبلوماسيون بالمزايا والحصانات الدولية أو الدبلوماسية علي حسب الأحوال. والمعروف أن المزايا والحصانات الدولية أو الدبلوماسية هي نظم بمقتضاها نعفي بعض الأشخاص (مثل رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية)، أو بعض الأماكن (مثل مقر إقامة رؤساء الدول أو دار البعثة الدبلوماسية)، أو بعض الأشياء (مثل الحقيبة الدبلوماسية)، أو بعض الإجراءات (مثل وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية بدولتها)، من الخضوع لقانون الدولة الموجودين فيها، وذلك استثناءً من مبدأ سيادة القانون وإقليمية القوانين، وأن هذا الاستثناء منظم بشروط أهمها أن الإعفاء من قانون الدولة المعتمَد لديها لا يُعفي من المسؤولية الدولية بين الدولتين، وأنه لا يعني عدم احترام قوانين الدولة المضيفة، وأنه مقرر في حدود مقتضيات الوظيفة .. إلخ.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يجوز لرؤساء الدول والحكومات أو الوزراء أو المبعوثين الدبلوماسيين أو الملحقين العسكريين أن يدفعوا بحصاناتهم الدولية أو الدبلوماسية ضد الاتهامات الموجهة إليهم بارتكاب الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب؟ وهل يوجد تعارض بين مسؤولية هؤلاء جميعاً عن هذه الجرائم وبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها؟

من الثابت أن مجال تطبيق الحصانات الدولية أو الدبلوماسية يقتصر على الأفعال المخالفة لأحكام القانون الداخلي للدولة المعتمَد لديها، دون

مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي؛ ولذلك فإن الإعفاء المذكور يقتصر على الأفعال المخالفة للقانون الداخلي للدولة التي يتواجدون فيها فقط. أما الأفعال المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، وبصفة خاصة الأفعال التي تشكل جرائم دولية ومن بينها جرائم الحرب، فهذه مجرمة ويخضع مرتكبوها للمسئولية الدولية. ولا يفلح معها التذرع بأي نوع من أنواع الحصانات، ومن ثم يلزم تقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب الذي يستحقونه جزاء ما اقترفت أيديهم في حق البشرية^(١).

وقد تناول مندوب الولايات المتحدة الأمريكية هذا الموضوع في تقريره، حيث انتهى إلى أن: "رئيس الدولة مسئول دوليا عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي". واستبعد بذلك المبدأ الخاص بالحصانة الدولية المقررة له. كما أخذت "لائحة محكمة نورمبرج" بهذا المبدأ، حيث قررت في المادة السابعة: "أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء باعتبارهم رؤساء دول أم باعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا مُعفيا من

(1) واستبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استنادا إلى تلك الحصانة بررته "محكمة نورمبرج" بقولها: "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي. ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب. فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي".

المسئولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة". وقد أخذت اللائحة بمبدأ مسئولية رئيس الدولة وعدم وجود حصانة خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة، سواء كانت جرائم حرب أم كانت جرائم ضد السلام، على أساس أنه ليس من المنطقي أو العدل معاقبة المرعوسين الذين نفذوا أوامر الرؤساء عن جرائمهم، وإعفاء الرؤساء الذين دبروا وأمروا بارتكاب تلك الجرائم.

وقد رأت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة "مبادئ نورميرج" الأخذ بمبدأ مسئولية رئيس الدولة، ونصت عليه في المبدأ الثالث من المبادئ السبعة التي نصت عليها بقولها: "إن مقترف الجريمة الدولية يُسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لها"^(١).

وبناءً على ذلك فإنه يلزم تقديم الزعماء والقادة الإسرائيليين، الذين ارتكبوا جرائم حرب في حق الأسرى والعمال المصريين في حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧، إلى العدالة حتى لو كانوا أعضاء في الوزارة، دون التمسك بأية أنواع من الحصانات الدولية أو الدبلوماسية.

(١) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني الاختصاص الدولي

نظرا لأن جرائم الحرب تعد جرائم دولية، ومن ثم فإن ارتكابها يشكل اعتداءً على المجتمع الدولي كله؛ لذلك فإن الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ينعقد للمحاكم الدولية. وقد تعددت المحاكم الدولية التي أنشئت لهذا الغرض، حيث تم إنشاء بعض المحاكم المؤقتة لمحاكمة بعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة، ثم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كي تكون جهازا قضائيا دوليا يختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية^(١):

– Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in International (1) Law, Martinus Nijhoff Publishers, the Hague - Boston - London. 1995, p. 183.

أولا- المحاكم المؤقتة:

حيث أنشأت دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتين عسكريتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي هذه الحرب، إحداهما تختص بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في أوروبا، والثانية تختص بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى. كما أنشأ مجلس الأمن محكمتين دوليتين إحداهما تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوجوسلافيا السابقة، والثانية تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا:

١- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥:

في الثامن من أغسطس ١٩٤٥ عقدت الحكومات المتحالفة، والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية^(١)، اتفاقية لندن بشأن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وتشكيل محكمة عسكرية دولية تتولى القيام بهذه المهمة. وقد بينت هذه الاتفاقية كيفية تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها والإجراءات التي تتبعها أثناء المحاكمة. وعلى حد تعبير القاضي "جاكسون" معلقا على هذه الاتفاقية، فإن هذه هي المرة الأولى التي تتفق فيها أربع من

(١) وهي حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا.

الدول الكبرى على إقرار مبدأ "المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

وقد بدأت محاكمات "نورمبرج" في العشرين من نوفمبر ١٩٤٥، حيث قُدم اثنان وعشرون متهما للمحاكمة، وانتهت في الحادي والثلاثين من أغسطس ١٩٤٦ بإصدار الحكم بإعدام اثني عشر متهما، وبالسجن مدد متفاوتة على سبع متهمين، وبراءة ثلاثة آخرين^(١).

كما جرت محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في "طوكيو" على غرار محاكمات "نورمبرج"، واستمرت هذه المحكمة لمدة سنتين، حيث أصدرت حكمها في نوفمبر ١٩٤٨ بإدانة ستة وعشرين متهما من العسكريين والمدنيين، منهم ستة أشخاص حُكم عليهم بالإعدام.

ودون الدخول في الخلافات التي دارت حول مدى مشروعية هذه المحاكمات^(٢)، فإنها تشكل سوابق قضائية غاية في الأهمية لا يمكن إغفالها؛ ولذلك يقصدها كل باحث في الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والعقاب عليها.

مبادئ محاكمات "نورمبرج":

(1) – Ann Keeshan and Charles W. Alexander, Justice at Nuernberg, 1946, p. 180.

(2) للمزيد من المعلومات حول الخلاف الذي دار حول مشروعية هذه المحاكمات، يمكن الرجوع إلى: د. رشاد عارف يوسف سيد، المرجع السابق، ص ١٤٢:

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد انتهاء "محاكمات نورمبرج"، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في نوفمبر ١٩٤٦ بمشروع قرار خاص بتدوين وتقنين المبادئ الأساسية التي يمكن استخلاصها من "محاكمات نورمبرج". وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع يؤكد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها "محكمة نورمبرج"، وأنشأت لجنة لتدوين القانون الدولي. وقد بدأت هذه اللجنة عملها، في ١٠ مايو ١٩٤٩، بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها "محكمة نورمبرج"، وانتهت من دراستها في ٢٩ يوليو ١٩٥٠. وعرض تقرير لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة، التي أصدرت قرارا في دورتها الخامسة في ١٣ أغسطس ١٩٥٠ متضمنا هذه المبادئ.

ولقد اشتمل هذا القرار على سبعة مبادئ أساسية يجب أن تحكم إجراء المحاكمات الدولية، ولذلك فلا تتوقف أهمية هذه المبادئ على محاكمات نورمبرج وطوكيو فقط، ولكنها أصبحت فيما بعد مبادئ تحكم إجراء المحاكمات الدولية، بل وأكثر من هذا فقد تم إدراج معظمها في الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وللحقين الإضافيين الذين أضيفا إلى هذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧. ونظرا لأهمية هذه المبادئ وقابليتها للتطبيق حتى اليوم فإننا نعرض لها بشيء من التفصيل^(١):

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ، أنظر: د. رشاد عارف يوسف سيد،

المبدأ الأول- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد: ويقضي هذا المبدأ بمسؤولية وعقاب الأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أفعالاً تعد جريمة في نظر القانون الدولي. وقد ورد هذا المبدأ في "لائحة محكمة نورمبرج"، كما نصت عليه المحكمة في الحكم الصادر عنها بقولها: "إن الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة للقانون الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم". وقد أقرت لجنة القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

المبدأ الثاني- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لرؤساء الدول أو لأعضاء الحكومات بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي: ويقضي هذا المبدأ بمسؤولية مرتكب الجريمة الدولية حتى لو كان يتصرف وقت ارتكابها بوصفه رئيساً للدولة أو أحد أعضاء حكومتها، ولا يعفيه من المسؤولية ادعائه بأن ما اقترفه كان يعد عملاً من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية، ذلك أن مجال تطبيق نظرية أعمال السيادة يقتصر فقط على القانون الداخلي ولا يمتد إلى القانون الدولي.

كما يقضي هذا المبدأ بعدم الاعتداد بالمزايا والحصانات الدولية أو الدبلوماسية المقررة لرؤساء الدول أو لأعضاء حكوماتهم، لأن مجال الامتيازات والحصانات الدولية والدبلوماسية هو مخالفة أحكام القانون الداخلي وليس القانون الدولي كما سبق أن نكرنا. وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة السابعة من "لائحة محكمة نورمبرج"، كما أكدت عليه لجنة

القانون الدولي محددة أبعاده بقولها "ودون أن يكون ذلك (أي الصفة الرسمية) سببا في تخفيف العقاب".

المبدأ الثالث- عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية:
ويقضى هذا المبدأ بتقرير مسؤولية الشخص عن الجرائم الدولية التي يرتكبها تنفيذا لأوامر رؤسائه، بمعنى أن أوامر الرؤساء للمرءوسين لا تعتبر سببا لدفع المسؤولية الجنائية. وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة الثامنة من "لائحة نورمبرج"، إلا أن نص هذه المادة قد اعتبر أن أمر الرئيس يعد سببا في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

المبدأ الرابع- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:
ومقتضى هذا المبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية بصرف النظر عن كونها تشكل جريمة وفقا للقانون الداخلي أم لا، وفي هذا انحياز لمذهب وحدة القانون في بيان طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، مع سمو القانون الدولي في حالة التعارض بينه وبين القانون الداخلي.

المبدأ الخامس- مبدأ تعيين الجرائم الدولية: ومفاد هذا المبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية، وقد ورد النص عليه في المادة السادسة من لائحة "محكمة نورمبرج" والتي عدت طوائف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ويعتبر هذا المبدأ تشريعا يتضمن بيان الجرائم الدولية وأنواعها؛

ولذلك فهو يعد أهم المبادئ التي تبلورت عن "محاكمات نورمبرج". وقد أكدت عليه لجنة القانون الدولي وبينت أنواع الجرائم الدولية والطوائف التي يشملها كل نوع.

وقد قلت أهمية هذا المبدأ الآن، وذلك بعد أن صدر عن المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي بينت الأفعال المكونة للجرائم الدولية. ومع ذلك فأهميته كانت وقت إصداره، حيث لم يكن المجتمع الدولي قد اصطُح على تحديد وتعيين الجرائم الدولية آنذاك، كما أن الاتفاقيات الدولية المعنية بتحديد الجرائم الدولية والتي صدرت بعد "محاكمات نورمبرج" قد استندت إلى التحديد الوارد في "لائحة محكمة نورمبرج" بشأن الجرائم الدولية.

المبدأ السادس - مبدأ المحاكمات العادلة: ويقضي هذا المبدأ بأن كل شخص متهم بجريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة. وقد ورد النص على هذا المبدأ في "لائحة محكمة نورمبرج"، كما نصت عليه صراحة المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، ثم أكدته لجنة القانون في تقريرها عام ١٩٥٠، ثم انتقل إلى جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ولقد نص التقرير على أن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي هي^(١):

(1) أنظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٤٠ و ١٤١.

* الجرائم ضد السلام: وتشمل التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم التعهد بها، كما تشمل الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من هذه الأفعال.

* جرائم الحرب: وتضمن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر: القتل والمعاملة السيئة أو السخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمدي للمدن أو القرى الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

* الجرائم ضد الإنسانية: مثل القتل أو العبودية أو أي عمل غير إنساني آخر ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب هذه الأفعال أو تلك الاضطهادات تنفيذًا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو كانت مرتبطة بأي من هذه الجرائم.

المبدأ السابع- مبدأ مسئولية الشركاء في الجريمة: ويقضي هذا المبدأ بأن كل شريك في جريمة يجب أن يُسأل جنائيا عن أفعاله التي ساهم في ارتكابها، بصرف النظر عم إذا كانت هذه المساهمة سابقة على - أم

معاصرة ل- ارتكاب الجريمة. وقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من "لائحة محكمة نورمبرج".

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمبادئ التي انبثقت عن "محاكمات نورمبرج"، والتي صاغتها لجنة القانون الدولي في مشروع قرار عُرض عليها، وافقت عليه وأصدرته عام ١٩٥٠ كما ذكرنا.

٢- المحكمة الدولية ليوجسلافيا السابقة عام ١٩٩٣: على أثر المذابح التي حدثت في البوسنة والهرسك عقب تفكك الاتحاد اليوجسلافي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، والذي نص على "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوجسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

ووفقا لقرار إنشاء هذه المحكمة فإن اختصاصها يمتد ليشمل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا تشكل جرائم دولية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي وقعت في إقليم يوجسلافيا السابقة ابتداءً من أول يناير ١٩٩١^(١).

(1) - Eric David, le Tribunal International Penal pour l'

ex-yougoslavie, R.B.D.I., 1992/2, p. 565.

- Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, the Hague - Boston - London. 1995, p. 211.

٣- المحكمة الدولية لرواندا عام ١٩٩٤: وعلى أثر المذابح التي شهدتها رواندا عام ١٩٩٤، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٩٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، والذي تضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تم ارتكابها في رواندا في الفترة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. وتعمل محكمة رواندا وفقا لقواعد قريبة من تلك التي تطبقها محكمة يوجسلافيا السابقة^(١).

وكما هو واضح، فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد تم إما بالاتفاق بين الدول المنتصرة في الحرب، أو بقرار من مجلس الأمن؛ ولذلك فإن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وإن كان جائزا من الناحية القانونية، إلا أنه مستحيل من الناحية العملية، حيث حق الاعتراض والولايات المتحدة وإسرائيل!!

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية:

في ١٧ يوليو ١٩٩٨ وقعت الدول اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي جنائي دولي دائم بديلا عن المحاكم المؤقتة، يختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة وعلى رأسها جرائم الحرب. وقد بدأ سريان النظام الأساسي

- Mutoy Mubiala, le Tribunal International pour le Rwanda: (1)

Vraie ou Fausse Copied u Tribunal Penal International pour l' ex-yougoslavie?, R.G.D.I.P., Tome 99, 1995, pp. 929.

لهذه المحكمة في أول يوليو ٢٠٠٢، وبدأت المحكمة ممارسة عملها ابتداءً من هذا التاريخ.

ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً للاختصاصات الوطنية، حيث لا ينعقد هذا الاختصاص إلا بعد عجز القضاء الوطني عن القيام بدوره في هذا الصدد؛ ولذلك يلزم ضرورة إصدار تشريع وطني شامل لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، يتولى تعريف الجرائم الدولية ويقرر العقوبات المقررة لها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتضمن هذا التشريع وجود قضاء جنائي وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية (م/٦)؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية (م/٧)؛

ج- جرائم الحرب (م/٨)؛

د- جريمة العدوان (المادة ٢/٥).

على أن هذا الاختصاص يقتصر فقط على الجرائم السابقة التي يتم ارتكابها بعد بدء سريان هذا النظام الأساسي، أي الجرائم الدولية المرتكبة

ابتداءً من أول يوليو ٢٠٠٢، وذلك تطبيقاً للمادتين ١١ و ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة. كما أن هذا الاختصاص يقتصر فقط على الأشخاص المتمين لدول وقعت وصدقت على هذا النظام الأساسي، وليس من بينها مصر ولا إسرائيل؛ وعلى ذلك فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية الأسرى المصريين عديم الفائدة.

المبحث الثالث الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي هو انعقاد الاختصاص القضائي بشأن جرائم معينة - هي هنا جرائم الحرب - للقضاء الوطني، ويكون ذلك بأن تصدر كل دولة تشريعا يعطي الحق لسلطتها القضائية بإلقاء القبض على مرتكبي جرائم الحرب الذين تطأ أقدامهم إقليم هذه الدولة والتحقيق معهم ومحاكمتهم عما اقترفوه، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو مكان ارتكابها، وهو ما يعرف باختصاص قاضي مكان القبض.

وقد قررت الفقرة الثانية المشتركة بين المواد: ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث نصت هذه الفقرة على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

ويقتصر مبدأ عالمية الاختصاص على جرائم الحرب، والتي تتكون من الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

ومؤدى هذا النص أن على كل دولة طرف في الاتفاقيات الأربع التزام بإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتفعيله وجعل مضمونه ينطبق على أرض الواقع. وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت بلجيكا في ١٦ يونيو ١٩٩٣ قانوناً داخلياً بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والحقين المضافين إليهم عام ١٩٧٧.

وقد أخذ هذا القانون صراحة بمبدأ الاختصاص العالمي، حيث أعطى للقضاء البلجيكي الحق في المحاكمة على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى منه (أي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة جرائم الحرب). وتطبيقاً لهذا القانون خرجت بعض الأصوات التي تطالب بمعاقبة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها، إلا أن جماعات الضغط اليهودية في أوروبا وغيرها مارست ضغوطها على الحكومة البلجيكية من أجل تعديل هذا القانون، وبالفعل نجح اللوبي اليهودي في مسعاه، حيث تم إلغاء هذا القانون!

ونحن نعتقد أن تفعيل نص الفقرة السابقة ما زال قائماً، بمعنى أن التزامات الدول الأطراف بإصدار التشريعات الوطنية التي تعطي قضاءها الوطني الاختصاص العالمي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ما زالت قائمة، ومن ثم يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الأربع - ومن بينها

مصر - حق إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، أيا كان مكان ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها، وأيا كانت جنسية المجني عليهم، أي حتى ولو لم يكونوا مصريين.

والحكمة من تقرير مبدأ الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب هي التضييق على مرتكبي تلك الجرائم، وذلك نظرا لجسامتها وخطورتها على البشرية جمعاء من ناحية، ونظرا لأن فرصة ارتكابها في الإفلات من العقاب كبيرة؛ ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتضمن عدة مبادئ في شأن التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد نص هذا القرار على التزام الدول بضرورة البحث عن مجرمي الحرب وتعقبهم وتقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث^(١).

(1) أنظر ص ٤٤ من هذا البحث.

المبحث الرابع الاختصاص الداخلي

الاختصاص الداخلي هو انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب للمحاكم الوطنية. وقد قررت مبدأ الاختصاص الداخلي الفقرة الأولى المشتركة بين المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، حيث نصت هذه الفقرة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية - الاتفاقيات - المبينة في المادة التالية".

وكما هو واضح، فإن هذا النص يلزم الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة بفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع. وقد تكفلت

المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب ببيان المخالفات الجسيمة، وهي:

- أفعال القتل العمد، والتعذيب؛

- المعاملة المنافية للإنسانية بما في ذلك تعريض الأسرى أو الأشخاص المحميين لتجارب بيولوجية؛

- التسبب عمدا في إحداث جراح جسيمة أو آلام بدنية شديدة للأسرى أو الأشخاص المحميين؛

- إكراه الأسرى أو الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية؛

- حرمان الأسرى أو الأشخاص المحميين عمدا من حقهم في أن يحاكموا أمام محكمة نظامية عادلة؛

- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية.

ولا خلاف على أن المخالفات الجسيمة المعدة في هذه الاتفاقيات هي في الحقيقة جرائم حرب، ولكن واضعي هذه الاتفاقيات قد تبادوا استخدام تسمية مصطلح "جرائم الحرب" بسبب أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لم تكن قد انتهت أثناء وضع هذه الاتفاقيات (١٩٤٩) من دراسة موضوع جرائم الحرب:

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع، بمقتضى النصوص السابقة، بالبحث عن مرتكبي الأفعال الداخلة فيما يسمى بالمخالفات الجسيمة، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها بصرف النظر عن جنسيتهم، أي سواء أكان هؤلاء المتهمون بارتكاب تلك الأفعال من مواطنيها أم من الأجانب^(١)؛ وبناء على ذلك فإن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب هي التزام على الدولة وليس حقا لها، ومن ثم فإن اختصاص القضاء الداخلي بإجراء هذه المحاكمات إنما هو اختصاص إجرامي وليس اختصاصا اختياريا.

ويستند الاختصاص الداخلي إلى عدة مبادئ، بعضها مستمد من القوانين الداخلية وبعضها مستمد من القانون الدولي:

مبدأ إقليمية القوانين:

يعني مبدأ إقليمية القوانين أن القانون الواجب التطبيق عند وقوع أية جريمة هو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فقانون العقوبات يسري على الجرائم التي تقع على الإقليم الذي تباشر الدولة سيادتها عليه. فقانون العقوبات المصري يسري على الجرائم التي تقع على الإقليم المصري أيضا كانت جنسية الجاني وأيضا كانت جنسية المجني عليه^(٢).

(١) د. عبد الواحد الفار، المراجع السابق، ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٣، ص ٥٥

ولا يقتصر معنى القانون الواجب التطبيق هنا على القواعد الموضوعية فقط، بل يشتمل على كل القواعد القانونية، موضوعية كانت أم إجرائية؛ ولذلك ينعقد الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلى قضاء الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم. وقد أخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ إقليمية القوانين^(١).

ويترتب على مبدأ إقليمية القوانين بعض النتائج، أهمها:

- عند وقوع فعل على إقليم دولة ما، يجب الرجوع إلى قوانين هذه الدولة لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة جنائية أم لا، وكذا العقوبة المقررة له.

- عدم تطبيق قواعد أي قانون أجنبي على جريمة وقعت على إقليم دولة أخرى، فإذا وقعت جريمة على الإقليم المصري فلا يجوز تطبيق أي قانون آخر غير القانون المصري.

ويستند مبدأ إقليمية القوانين إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها. كما يستند على اعتبار عملي، وهو تسهيل تحقيق العدالة بالوصول إلى الحقيقة. فلا شك أن الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أقدر من غيرها على جمع أدلة هذه الجريمة، وإجراء التحقيق فيها، كما أن محاكمة الجاني في مكان

(١) حيث نصت المادة من هذا القانون على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

ارتكاب الجريمة يعمل على تهدئة الشعور الساخط الذي أثارته الجريمة في المجتمع.

ولقد ورد في "تصريح موسكو" الصادر عن رؤساء حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في الثلاثين من أكتوبر ١٩٤٣، ما يدعم مبدأ إقليمية القوانين، حيث جاء في هذا التصريح "إن الضباط الألمان وأعضاء حزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة أو القتل والقتل بالجملة أو الذين ساهموا بإرادتهم فيها سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم هذه، وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعاً لقوانين هذه البلاد .."^(١).

مبدأ سيادة الدولة:

الثابت في القانون الدولي العام أن توافر عناصر الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فضلاً عن الاعتراف من جانب غالبية الدول، تكون دولة مستقلة ذات سيادة، وأن جميع الدول متساوية في هذه السيادة. وأن السيادة تعني حرية تصريف الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

وعلى ذلك فإن للسيادة وجهين الأول داخلي، معناه حرية تصريف الدولة لشؤونها الداخلية، والثاني خارجي معناه حرية تصريف الدولة لشؤونها الخارجية. والوجه الداخلي للسيادة يعطي الدولة حق فرض

(١) د. رشاد عارف يوسف سيد، المرجع السابق، ص ١٣٦.

اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة على هذا الإقليم؛ ولذلك يتقرر الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب لقضاء الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم. والحكمة من تقرير الاختصاص الداخلي هي اعتباره عين الاختصاص، بمعنى أن قضاء الدولة التي ارتكبت جرائم الحرب على إقليمها أولى بالاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك باعتباره الأقرب إلى مكان ارتكابها؛ ومن ثم فهو الأجدر على جمع ووزن الأدلة، تمهيدا للوصول إلى الحقيقة، من ناحية. ومن ناحية ثانية فإن ارتكاب هذه الجرائم على إقليم دولة معينة يعني انتهاك سيادة وقوانين هذه الدولة، ومن ثم فإن هذا الاختصاص قد يكون فيه استرداد لاحترام سيادة هذه الدولة وقوانينها. هذا فضلا عما تتضمنه هذه الجرائم من جروح وإهانة في حق مواطني هذه الدولة، خصوصا إذا تخلف عنها ضحايا ومجني عليهم من هؤلاء المواطنين، ومن ثم فإن إعطاء الاختصاص لقضاء دولتهم قد يكون فيه رد لاعتبارهم وكرامتهم؛ لكل ذلك كان الاختصاص الداخلي هو عين الاختصاص.

وأخيرا فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هو اختصاص أصيل وإلزامي للقضاء الوطني، وأن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء مكمل للقضاء الوطني. حيث ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة هذا النظام الأساسي أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي

ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت م/١ من هذا النظام على أن "تشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون مهمتها مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ...".

ويضع المشرع المصري الأفعال المسماة بالمخالفات الجسيمة تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارها من أفعال القتل أو الضرب أو الجرح. وفي جميع الأحوال يعاقب مرتكبها حتى لو كان من الأعداء، كما يتضمن قانون الأحكام العسكرية العديد من النصوص المشابهة التي تنطبق على أفراد القوات المسلحة^(١).

الاختصاص الداخلي والاختصاص العالمي:

ذكرنا - في المبحث السابق - أن الاختصاص العالمي هو انعقاد الاختصاص القضائي بشأن بعض الجرائم للقضاء الوطني، ويكون ذلك بأن

(١) تنص المادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصري أضاف القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ إلى المادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصري النص الآتي: "إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل - يتعلق هذا الفصل بجرائم القتل والجرح والضرب - أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يُرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد". كما أضاف القانون المذكور إلى م/٣١٧ نصا يعاقب على السرقات التي تُرتكب أثناء = الحرب على الجرحى من الأعداء. راجع أيضا نصوص قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

تُصدر كل دولة تشريعا يعطي الحق لسلطتها القضائية بإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم الذين تطأ أقدامهم إقليم هذه الدولة والتحقيق معهم ومحاكمتهم عما اقترفوه، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو مكان ارتكابها، وهو ما يعرف باختصاص قاضي مكان القبض^(١). ويعطي مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لكل دولة الحق في محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة - جرائم الحرب - لاتفاقيات جنيف الأربع.

ولما كان الاختصاص العالمي يعتبر اختصاصا داخليا بالنسبة للدولة التي ارتكبت جرائم الحرب على إقليمها، فإن الاختصاص الداخلي لهذه الدولة يستغرق الاختصاص العالمي، ولذلك يصبح للدولة التي ارتكبت على إقليمها تلك الجرائم الحق في محاكمة مرتكبيها، استنادا إلى مبدئي الاختصاص الداخلي والاختصاص العالمي في نفس الوقت.

لكل ما تقدم فإن الاختصاص بمحاكمة القادة والضباط والجنود الإسرائيليين عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها في حق الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين ينعقد أول ما ينعقد للقضاء المصري.

(١) راجع نص الفقرة الثانية المشتركة بين المواد: ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.

ويستند ذلك إلى الأعراف الدولية، كما يستند إلى القانون الداخلي المصري، وأخيرا إلى القانون الدولي.

الخاتمة

تتبعنا على صفحات هذا البحث لمعاملة أسرى الحرب على ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. وذلك من خلال فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين:

فعرضنا في الفصل التمهيدي لتعريف عام بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال بيان تطوره، وتعريفه، ومصادره، وأساسه، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعده.

وفي الفصل الأول عرضنا لمرتكبي جرائم الحرب، وذلك من خلال بيان جرائم الحرب، والأشخاص المسؤولين عنها، والأفراد الذين تُرتكب في حقهم، وأخيرا بيان لبعض الاعترافات المنسوبة للقادة والضباط والجنود الإسرائيليين، وكذلك لبعض أقوال شهود العيان بارتكاب هذه الفظائع في حق الأسرى المصريين.

وفي الفصل الثاني عرضنا للاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك من خلال بيان موانع انتفاء المسؤولية الجنائية، سواء عن طريق فكرة التقادم أو عن طريق التمسك بالحصانات الدولية أو الدبلوماسية. ثم عرضنا لجميع أنواع الاختصاص القضائي التي يمكن أن تثور في هذا الشأن، فعرضنا للاختصاص الدولي والاختصاص العالمي والاختصاص الداخلي.

وقد اتضح لنا من خلال هذا العرض بعض النتائج التي خلّص إليها هذا البحث، نوجز أهمها فيما يلي:

١- وجدنا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني قد مر بتطور ملحوظ، حيث بدأ بقانون الحرب، ثم مر بقانوني جنيف ولاهاي، ثم انتقل إلى قانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقر على مصطلح القانون الدولي الإنساني. وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد استقرت على هذه التسمية لإبراز الطابع الإنساني في هذا القانون. وأخيرا فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية، العرفية والاتفاقية، التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحظر أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء المنازعات المسلحة، سواء كانت هذه المنازعات دولية أم داخلية.

٢- إن مصادر القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام المعاصر لا تخرج عن مصادر هذا الأخير، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية. وإذا كان العرف الدولي قد لعب دوراً بارزاً في تكوين قواعد هذا القانون، فإن المعاهدات الدولية أصبحت تشكل المصدر الرئيسي لقواعده، وعلى رأس هذه المعاهدات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

٣- إن أساس القانون الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين رئيسيين: الأول هو الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب، والثاني هو الاعتبارات الإنسانية أو مبدأ المعاملة الإنسانية.

٤- إن هناك تكاملاً بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أن كليهما يسعى إلى حماية الإنسان، وإن كان ذلك في ظروف وبطرق مختلفة لكل منهما عن الآخر.

٥- إن القانون الدولي الإنساني يعاني من المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي العام بصفة عامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعده. ومع ذلك توجد بعض الاعتبارات التي تُضفي على قواعد القانون الدولي الإنساني قوة إلزامية أكثر بعض الشيء عن تلك التي تتوافر لقواعد القانون الدولي العام، ومن هذه الاعتبارات اعتبار قواعده قواعد دولية آمرة وإنشاء بعض المحاكم الدولية وتقرير مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب .. إلخ.

٦- تبين أن جرائم الحرب تتكون من الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد نصت عليها م/٦/ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية، وأكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ تحت اسم المخالفات الجسيمة، وأخيراً فقد نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

٧- كما تبين أن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية قد استقرا على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب التي ارتكبوها أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها مسؤولية جنائية دولية، سواء ارتكبوها بأنفسهم أو أمروا مرعوسهم بارتكابها، وسواء ارتكبوها من تلقاء أنفسهم أو كان ذلك تنفيذاً لأوامر رؤسائهم؛ ولذلك وجبت محاكمتهم وتوقيع العقاب المناسب عليهم.

ومن ناحية أخرى، فإن مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن تلك الجرائم لا تنفي مسؤولية الدولة التي يتبعونها عن أفعال تابعيها، ولذلك تظل المسؤولية الجنائية الدولية مشتركة بين مرتكبي جرائم الحرب والدول التي يتبعونها. وأخيراً فقد رتبت الاتفاقيات الدولية - فيما يتعلق بجرائم الحرب - التزامين رئيسيين على عاتق الدول، هما الالتزام بإجراء التحقيق في جرائم الحرب التي تقع على إقليمها أو من مواطنيها، والالتزام بتعقب وتسليم مرتكبي جرائم الحرب. ويتفرع عن هذين الالتزامين عدة التزامات فرعية لوضعها موضع التنفيذ.

٨- اتضح أن مصطلح أسرى الحرب لا يقتصر على العسكريين فقط، ولكنه يتسع ليشمل طوائف عديدة من المدنيين، مثل أفراد الخدمات الطبية والإعلامية المرافقون للقوات العسكرية، وأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد المقاومة الشعبية المسلحة، وسكان المدن التي تتعرض للغزو ويهبون للدفاع عن أنفسهم .. إلخ. وأن القواعد القانونية الدولية، العرفية والاتفاقية، التي استقر عليها المجتمع الدولي قد جعلت لأسرى

للحرب مركزا قانونيا، وأحاطت هذه الفئة بحماية خاصة. ولقد مر المركز القانوني لأسرى الحرب بتطور ملحوظ، حيث بدأ باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، ثم تم وضع نظام قانوني دقيق وكامل لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام ١٩٢٩، والذي يعتبر مكملا لما ورد في اتفاقيات لاهاي، إلى أن انتهى بوضع نظام محكم لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩.

والفكرة الجوهرية التي يدور حولها المركز القانوني لأسرى الحرب هي أن الأسر الحربى ليس انتقاما أو عقابا، ولكنه لا يعدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم وحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الأسيرة. ولقد وضعت الاتفاقيات الدولية عدة التزامات على الدول الأسيرة، منها عدم الاعتداء عليهم بالقتل أو بالتعذيب أو بالضرب، وضرورة معاملتهم معاملة طيبة ولا نقل عن تلك التي يتلقاها جنود الدولة الأسيرة .. إلخ.

٩- تبين أن القادة والضباط والجنود الإسرائيليين اعترفوا بارتكابهم جرائم قتل جماعي في حق الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين في حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧، وقد أكدت شهادات بعض الشهود الذين حضروا وشاهدوا بعض هذه المذابح الجماعية، وكذلك بعض أماكن القتل الجماعي، صحة الاعترافات الإسرائيلية.

كما تبين أن وسائل الإعلام الإسرائيلية هي التي كشفت النقاب عن هذه الجرائم الوحشية، وكان ذلك مرتين: الأولى في أوائل أغسطس عام ١٩٩٥، والثانية في أواخر فبراير عام ٢٠٠٧، واقتصر الدور المصري على رد الفعل في المرتين. وهنا يطرح السؤال نفسه: أين كان المسئولون العسكريون المصريون من هذه الجرائم؟ ألم يكن في وسعهم مجرد إعداد قوائم بالأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين وبمن عاد منهم ومن لم يعد؟

ولذلك فقد ارتكبت في حق الأسرى المصريين جريمتان أبشع وأسوأ من بعضهما، الأولى تمثلت في المذابح والمجازر التي ارتكبتها القيادة والضباط والجنود الإسرائيليون في حق هؤلاء الأسرى أثناء حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧، والثانية هي الصمت الغريب من جانب المسئولين المصريين - وبصفة خاصة العسكريين منهم - على هذه الجرائم نحو نصف قرن من الزمان، وكأن هؤلاء الأسرى لم يكونوا مصريين!!! وحتى لو كانوا غير مصريين ويدافعون عن وطننا، فكان حقا علينا الانتصاف لهم وأخذ حقهم من هؤلاء القتلّة الفجّرة.

١٠- إن القاعدة المستقرة في القانون الدولي، من خلال العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، هي أن جرائم الحرب ومعها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يسري عليها أي تقادم؛ ومن ثم يجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة مهما طال الزمن. وبناءً على ذلك يلزم محاكمة القادة والضباط والجنود الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الأسرى المصريين، دون

الاهتمام بالإعلان الذي أصدره النائب العام الإسرائيلي، والذي أعلن فيه أن جرائم الضباط الإسرائيليين في حق الأسرى المصريين سقطت بالتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي الصادر عام ١٩٨٢. وقد طبقت إسرائيل نفسها قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب في قضية شهيرة هي قضية "ايخمان"، حيث اختطفته من الأرجنتين عام ١٩٦٠، وفي عام ١٩٦١ قدمته إلى المحكمة بتهمة إبادة اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، وقضت المحكمة بإعدامه في نفس العام، ونفذ الحكم فعلا عام ١٩٦٢.

ومن ناحية أخرى فإن جرائم الحرب لا تغلح معها الحصانات الدولية أو الدبلوماسية التي قررها القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات أو ممثلهم، لأن مجال تطبيق هذه الحصانات مقصور على حالة مخالفة القوانين الداخلية للدول التي يتواجدون فيها، أما مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة ارتكاب جرائم الحرب، فهذه لا تغلح معها أية حصانة من أي نوع. ولذلك فقد قررت الاتفاقيات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب، حتى لو كانوا رؤساء دول أو قادة جيوش.

١١- إن محكمة نورمبرج العسكرية الدولية قد أقرت سبعة مبادئ أساسية يجب أن تحكم المحاكمات الدولية، هي: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد - عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لرؤساء الدول أو أعضاء الحكومات بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي - عدم جواز الاستناد إلى أمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية - سيادة القانون

الدولي على القانون الداخلي - تعيين الجرائم الدولية - المحاكمات العادلة - مسؤولية الشركاء في الجريمة. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ وأصدرتها بقرار من جانبها، وذلك بناءً على اقتراح من لجنة القانون الدولي التي أنشأتها.

١٢- إن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ينعقد - أول ما ينعقد - للدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم، وهذا هو الاختصاص الداخلي، باعتباره عين الاختصاص، حيث أن قضاء هذه الدولة هو الأقرب إلى مكان ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم يكون هو الأقدر على وزن وتقدير الأدلة. ويستند هذا الاختصاص الداخلي إلى مبدأي سيادة الدولة وإقليمية القوانين، حيث يُعطي هذان المبدأان للدولة حق فرض اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة في هذا الإقليم.

كما يكون لقضاء الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه بجنسيته حق محاكمته استناداً إلى مبدأ شخصية القوانين، والذي يعطي للدولة حق فرض اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها.

وكذلك يجوز إنشاء محاكم جنائية دولية، وهذا هو الاختصاص الدولي، سواء كان ذلك بناءً على اتفاقيات دولية أم بناءً على قرارات من مجلس

الأمن، وسواء كانت هذه المحاكم مؤقتة أم كانت دائمة، وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

وأخيرا فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ينعقد لقضاء أية دولة تُلقي القبض على مرتكبي هذه الجرائم، وذلك استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي قرره الفقرة الثانية المشتركة بين المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. وهو ما يعطي للقضاء المصري حق إلقاء القبض على مرتكبي جرائم الحرب. والحكمة من الاختصاص العالمي هي عدم إفلات هؤلاء الجناة من العقاب.

وبناءً على ذلك فإن القضاء المصري هو أول قضاء ينعقد له الاختصاص بمحاكمة القادة والضباط والجنود الإسرائيليين عن جرائم القتل التي ارتكبوها في حق الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين، وذلك استنادا إلى الأعراف والقوانين الداخلية والدولية على السواء.

وبعد أن عرضنا لأهم النتائج التي خلُص إليها هذا البحث نشير إلى بعض التوصيات أو الاقتراحات التي نرى ضرورة الأخذ بها فيما يلي:

١- توجيه الدعوة إلى الباحثين المصريين، وبصفة خاصة المهتمين منهم بحقوق الإنسان، إلى ضرورة إعطاء موضوع قضية الأسرى المصريين القدر الذي تستحقه من البحث والدراسة والتحليل.

٢- مطالبة الحكومة المصرية، وخصوصا وزارة الخارجية، بوضع قضية الأسرى المصريين في الإطار القانوني المناسب لها، وذلك لكشف أبعاد الفظائع التي ارتكبتها القادة والضباط والجنود الإسرائيليون وفضحهم أمام الرأي العام العالمي، تمهيدا لتقديمهم لمحاكمات دولية ووطنية استنادا إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- ضرورة تكاتف جميع أجهزة الدولة، الرسمية وغير الرسمية، من أجل توثيق جرائم الحرب التي ارتكبتها القادة والضباط والجنود الإسرائيليون في حق الأسرى المصريين من الضباط والجنود والعمال المدنيين، وذلك بدءا من جمع الأدلة وسماع أقوال الشهود وأسر الشهداء، وحتى البحث عن رفات الجنث لتحليلها والتعرف على أسباب وفاتها .. إلخ.

٤- توجيه الدعوة إلى القضاء العسكري المصري بتجنيد كتيبة متخصصة من القانونيين لفتح ملف هذه القضية الخطيرة والحساسة، إذ أنه هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتقديمهم إلى العدالة^(١). ولن يتم ذلك إلا بفتح تحقيق رسمي وجدي حول الوقائع التي نشرتها وسائل الإعلام الإسرائيلية والمصرية، فإذا ثبتت جدية

(١) نستخدم مصطلح "تقديمهم إلى العدالة" هنا عن قصد، ولن يتم ذلك إلا بإجراء محاكمات علنية وعادلة يُكفل فيها للمتهمين كافة وسائل الدفاع، وكذا كافة الضمانات القانونية، ويتاح فيها لكافة وسائل الإعلام الحضور والمتابعة.

هذه الوقائع تحولت إلى اتهامات، ومن ثم وجب عليه إعداد قوائم الاتهام وتقديم مرتكبيها إلى القضاء العسكري المصري.

٥- توجيه الدعوة إلى القضاء العسكري المصري بإجراء المحاكمات العادلة للأشخاص الذين يثبت تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم، وتوفير كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها دولياً لإجراء مثل هذه المحاكمات، وإنزال العقاب المناسب على من تثبت في حقه هذه الاتهامات، وبراءة من تثبت براءته.

وما يدعم هذا المطلب أن قضية الأسرى المصريين قضية عادلة، حيث أن الأعراف الدولية وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، بدءاً من تصريح باريس عام ١٨٥٦ وإعلان بروكسل عام ١٨٧٤، ومروراً باتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ولإنهاء باتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، كلها تحرم قتل الأسرى والمدنيين أثناء الحرب، وتضع قواعد دولية مستقرة لمعاملتهم معاملة إنسانية، وتتطلب ضرورة معاقبة من يخالف ذلك.

وحتى إذا كنا غير قادرين من الناحية الفعلية على محاكمة هؤلاء القتلة الآن، بسبب اختلال موازين القوة في المنطقة، فإن ذلك لا يمنع من إجراء هذه المحاكمات. حيث تُجيز القوانين المصرية - شأنها في ذلك شأن قوانين كافة دول العالم - توجيه الاتهام وتكليف المتهمين بارتكاب الجرائم

بالحضور بل وإجبارهم على ذلك، ولا يمنع غيابهم من السير في المحاكمة، بل وإصدار الأحكام الغيابية: . الخ. ولما كان دوام الحال من المحال؛ فقد يأتي جيل بعدنا يستطيع القبض على هؤلاء القتلة وتقديمهم إلى المحاكمة وإصدار أحكام حضورية وتوقيع العقاب الذي يستحقونه عليهم، بل وتنفيذه، خصوصا وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم كما رأينا.

أولاً- المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.
- إينيس ل. كلود (الإبن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصنيف وتعقيب الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
- تونكين، القانون الدولي العام .. قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، المنصورة، ٢٠٠٤.
- جير هارد فان غلان، للقانون بين الأمم .. مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٣.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون للمنظمات الدولية، ١٩٩٧.

- - د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول. النظريات الفقهية -
المصادر - المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- - الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار
النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة،
منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.
- د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة،
١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م.
- د. محمد حافظ غاتم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة
العربية، ١٩٧٩.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام:
الجزء الأول: الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات
الجامعية، ١٩٩٦؛
- الجزء الثاني: القاعدة الدولية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات
الجامعية، ١٩٨٩؛
- الجزء الثالث: الحياة الدولية، المجلد الأول: القانون الدبلوماسي
والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، الطبعة الثانية، دار
المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨؛
- قانون الحرب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
- - قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
- د. محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام "الجزء الأول: القاعده الدولية"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.
- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.
- ب- المراجع المتخصصة.
- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- أ. أمير سالم، محكمة سينا الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- - من يحاكم القتلة؟ "مجرمي الحرب الإسرائيليين"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ٢٠٠١.

- د. رجب عبد المنعم متولي (بالاشتراك مع أ. منال مصطفى غاتم)،
ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشروق،
٢٠٠٢/٢٠٠٣.
- د. رشاد عارف يوسف سيد، المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار
حرب سنة ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧.
- د. رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون
الدولي، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس
١٩٩١.
- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار
النهضة العربية، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
- -----
د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة
العربية، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
- د. سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون
الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦.
- د. صلاح الدين عامر، مقمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة
الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه،
حقوق القاهرة، ١٩٥٥.
- د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية
الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ -
١٩٩١م.

- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس.
- د. عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف "من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى"، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- د. محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٤٥.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. محمود شريف بسيوني (تحرير)، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩.
- د. محي الدين علي عثماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، حقوق عن شمس.
- د. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧.
- أ. مصلح حسن أحمد، أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
- د. مفيد شهاب (تقديم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٠.

- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الجريمة والعقاب "أعيدوا حقوق الأسرى وحاكموا القتلة"، ، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- أ. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

أ- المراجع العامة:

- Brownlie L., Principles Of Public International Law, Oxford, 1966.
- Charles De Visscher, Théories et Réalités en Droit International Public, Troisième Édition, Édition A. Pedone, 1960.
- Charles Rousseau, Droit International Public, Sirey, Paris:
 - Tome I, Introduction et Sources, 1970.
 - Tome II, Les Sujets du Droit, 1974.
 - Tome III, Les Compétences, 1977.
 - Tome IV, Les Relations Internationales, 1980.
 - Tome V, Les Rapportes Conflictuels, 1983.

- Georges Scelle, Cours de Droit International Public, Éditions Domat Montchrestien, 1948.
- Louis Delbez, Les Principes Généraux du Droit International Public, Troisième Édition L.G.D.I., Paris, 1964.
- Nguyen Quoc Dinh† et Autres, Droit International Public, éd. 2, L.G.D.J., Paris, 1980.
- Pierre Milza, Les Relations Internationales de 1871 à 1914, éd. 1, 1968.
- R. Piédelièvre, Précis de Droit International Public ou Droit de Gens:
 - I - Des États et des Leurs Relations en Temps de Paix, Paris, 1894.
 - II – Des Litiges Internationaux et de Leurs Solutions, Paris, 1895.
- The United Nations and Human Rights, 1945 – 1995, with an Introduction by Boutros Boutros-Ghali, Department of Public Information, United Nation, New York, 1995.

ب- المراجع المتخصصة.

- Alain Pellet, Le Tribunal Criminel International pour l'ex-Yougoslavie, R.G.D.I.P., Tome 98, 1994, Éditions A. Pedone, Paris.

- Antonio Cassese, UN Law/ Fundamental Rights, Sijthoff & Noordoff, Alphen aan Rijn – The Netherlands, 1979.
- Charles Wighton, Eichmann "His career and Crimes", Odhams Press Limited, London, 1961.
- Donnedieu de Vabres, Procès de Nuremberg, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947.
- Eric David, , Le Tribunal International Pénal pour L'ex-Yougoslavie, R.B.D.I., 1992/2.
- Hannah Arendt, Eichmann in Jerusalem, Faber and Faber, London.
- Henry J. Steiner and Philip Alston, International Human Rights in context, Clarendon Press, Oxford, 1996.
- Institute of World Polity, Prisoners of War, June 1948, Washington.
- International Commission of Jurists, Towards Universal Justice, June 1993.
- Lee C. Buchheit, The Legitimacy of Self – Determination, New Haven and London, Yale University Press.
- Moshe Pearlman, the Capture and Trial of Adolf Eichmann, London, 1963.

- Pierre A. Rapadatos, le Procès Eichmann, Paris – Genève, 1964.
- Rebeca Wallace, International Human Rights – Text & Materials – Sweet & Maxwell, London, 1997.
- Stefan Glaser, Droit International Pénal Conventionnel, Volume II, Bruxelles, 1978.
- Yoram Dinstein, Prisoners of War, Encyclopedia of Public International Law, North-Holand Publishing Company, Amsterdam – New York – Oxford, 1982.
- Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff Publisher, 1996.

الفهرس

رقم الصحيفة	الموضوع
٧	مقدمة:.....
١٠	تقسيم:.....
	الفصل التمهيدي
١٣	تعريف عام بالقانون الدولي الإنساني
١٣	أولاً: تطور القانون الدولي الإنساني.....
١٧	ثانياً: تعريف القانون الدولي الإنساني.....
١٨	ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني.....
٢٣	رابعاً: أساس القانون الدولي الإنساني.....
	خامساً: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني
٢٣	والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....
	سادساً: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي
٢٦	الإنساني.....
	الفصل الأول
٣١	مرتكبو جرائم الحرب

٣٢	المبحث الأول: جرائم الحرب (الأفعال)
٣٦	المبحث الثاني: المسؤولون عن جرائم الحرب (الجناة).
٣٦	أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.
٣٩	ثانيا: مسؤولية الدولة.
	ثالثا: التزامات الدول الناشئة عن جرائم
٤٢	الحرب
	المبحث الثالث: الأشخاص الذين تُرتكب في حقهم جرائم
٤٧	الحرب (المجني عليهم)
	المبحث الرابع: الأفعال التي ارتكبت في حق الأسرى
٥٣	المصريين
٥٣
٥٧	أولا: اعترافات بعض المسؤولين
٦٠	الإسرائيليين.
	ثانيا: شهادات بعض الشهود

	ثالثا: بعض أماكن القتل الجماعي

	الفصل الثاني
٦٣	الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب
٦٥	المبحث الأول: انتفاء موانع المسؤولية.
٦٥
	أولا: مسألة التقادم.
٧١
٧٥	ثانيا: الحصانات الدولية أو الدبلوماسية.....

٧٥	المبحث الثاني: الاختصاص الدولي.
٨٣	أولاً: المحاكم
٨٥	الموقفة.....
٨٨	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية.....
	المبحث الثالث: الاختصاص العالمي.
	المبحث الرابع: الاختصاص الداخلي.
٩٦	الخاتمة.....
١٠٧	المراجع.....
١١٥	الفهرس.....

٢٠٠٨/١٣٦٨١	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-04-5689-9	